وزارة التعـليم العالي والبحث العـــلمي

Minister de lEnseignement Supereur et de la recherche Scientiique

جامعة المسـيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفحص الطبي قبل الزواج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

الأسرة : قانون الأسرة

إعداد الطالبان :

-*- عبد الكبير مفتاح

-*- هجرسي المحفوظ

تحت إشراف

الأستاذ : ميمون جمال الدين

السنة الجامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

-*- نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ ميمون جمال ، الذي تفضل بإشرفه على هذا البحث المتواضع والذي أفادنا بتوجيهاته رشاداته في إنجاز هذا العمل .

-*- كما نتوجه بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كان لهم الفضل في تكويننا .

-*- كما أترحم أنا الطالب عبد الكبير مفتاح كوني من طلبة معهد الحقوق بالمركز الجامعي محمد بوضياف بالمسيلة قبل **20** سنة على كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل علي بعد الله عز وجل ووصولي هذه الدرجة العلمية . ولا أنسى الذين هم على قيد الحياة أطال الله في عمرهم .

إهـداء :

أهدي هذا العمل المتواضع :

- إلى كل المقبلين على الزواج والذين أجرو عملية الفحص الطبي ، ونظر للفاقتهم أجلوا مشروع الزواج إلى أجل لا يعلمه إلا الله عزو وجل .
- إلى كل الأصدقاء وكل الزملاء .
- إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا .
- إلى كل من عبد الكبير أيمن (أنس) والأستاذة : بن السعدي حبيبة .

عبد الكبير مفتاح

إهـداء :

أهدي هذا العمل المتواضع :

- إلى والدي رحمه الله .
- إلى والدتي أطال الله في عمرها .
- إلى زوجتي .
- إلى كل أفراد عائلتي خصوصا أبنائي .

هجرسي المحفوظ

*ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عمر بكير منال الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 298 والصادرة بتاريخ 20 / 03 / 2005

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق قسم: قانون الأسرة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الشخص المعنوي كمسئول جزائيا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21/06/2022

توقيع المعني(ة)

*ملحق بالقرار رقم .... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حرشي لحفيظ الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107953147 والصادرة بتاريخ 2016.10.29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون الأسرة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الصلح الطبي قبل الزواج

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.07

توقيع المعني (ة)

مقدمة

مقدمة :

مما لا شك فيه أن كل الشرائع السماوية عموما والإسلام خصوصا تحث على الزواج والترغيب فيه . في كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ، وسنن الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم إلى يوم القيامة .

وبالرجوع إلى كتاب الله عز وجل نجد قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (01) .

فهذه الآية وغيرها من الآيات جاءت تحث على الترغيب في سنة الزواج وبيان الفائدة التى تعود على المتزوجين منه . والأثار المترتبة عن الزواج . والذي تكمن أهميته في تحصين النفس والمحافظة على النسل اللذان يعتبران مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية .

فالإسلام أولى عناية كبيرة بتكوين الأسرة وحمايتها ، وذلك قصد تحقيق المودة والتآلف بين الزوجين ، وأحاط العلاقة الزوجية بحماية تامة بداية من نشأتها إلى غاية نهايتها (02) . حيث أعطى سبل إختيار الزوج لزوجته وفق جملة من الأسس ، كالنظر إلى المخطوبة ، و إختيار المرأة الودود الولود وغيرها . فإذا أراد الرجل أن يتزوج إمرأة فإنه يندب له من ينظر إليها أو إلى مايدعوا إلى نكاحها . كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وأخبره أنه تزوج إمرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ . فقال : لا . فقال : إذهب وأنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيىء .

---

(01) سورة الروم الآية 21

(02) د: محمد فرحان بن حسن الفيقي ، أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الإمام ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 04

وللخاطب أن يكرر النظر في المخطوبة حتى يحصل المقصود ، فإن حصل وجب أن يكف عنه . غير أنه إختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب رؤيته فيمن أراد خطبتها . فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين وذهب الأوزاعي إلى جواز النظر إلى مواضع اللحم ، وأجاز بعض الحنفية النظر إلى الرقبة والقدمين . كما أجاز الحنابلة زيادة النظر إلى ستة مواضع وهي : الوجه والرأس والرقبة والقدم والساق .

وهذا كله لأهمية عقد الزواج لأنه عقد غير عادي بدليل أنه سمي بالميثاق الغليظ مصداقا لقوله تعالى (..... وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذ منكم ميثاقا غليظا) (01)

إلا انه في ظل التطور الذي شهدته البشرية عموما ، وفي الجانب الصحي خصوصا والذي وبالمقابل صاحبه ظهور أمراض وراثية ومعدية والتي يمكن أن تؤثر سلبا على صحة الزواج وعلى صحة الأبناء إن وجدوا ، الأمر الذي أدى لضرورة إتخاذ إجراء إحترازي هو الفحص الطبي قبل الزواج

هذا الفحص أصبح ضرورة حتمية في الوقت الحالي تمليها متطلبات الحياة وفقه الواقع والذي تتجلى أهميته بإرجاع الثقة والشفافية إلى عقد الزواج ، إلا أن تطبيق مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وتقنينها سواءا كان هذا الفحص إجباريا أو إختياريا صحابه جملة من العقبات في تطبيقها ، وذلك بسبب عدم معرفة الأفراد بالحكم الشرعي لهذه الفكرة من جهة ونقص الثقافة القانونية والصحية لأهمية الفحص الطبي قبل الزواج من جهة أخرى . وأصبح عدم إجراء هذا الفحص أو تطبيقه شكليا لا موضوعيا قبل الزواج سببا من أسباب التفكك الأسري بالمجتمع الجزائري . ومن المواضيع التي أخذت حيزا كبير في وسائل الإعلام لإرتباطه بالجانب الشرعي وأثره القانوني في عقد الزواج ، لاسيما بعد إلزام المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص نتيجة لإنتشار الأمراض الوراثية والمعدية .

(01) سورة النساء الأية 21

وذلك من خلال التعديل الذي أورده المشرع الجزائري بالقانون 11/18 المتعلق بالصحة . والذي يقضي بإجبارية الفحص الطبي قبل الزواج .

كما ان المشرع رتب المسؤولية الجزائية على مخالفة هذا الشرط بالنسبة لضابط الحالة المدنية والموثق المسؤول عن تحرير عقد الزواج (02) كل هذا من أجل حماية الزوجين المعدية والأبناء من ظهور بعض الأمراض الوراثية .

من خلال ماسبق فأننا نهدف من خلال بحثنا هذا إلى حصر المعنى الحقيقي والدقيق لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج في ظل إرتباط هذا المدلول بالجانب الصحي أكثر منه بالجانب القانوني . وبإعتبار أن جل الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع من الجانب الفقهي بعيدا عن الدراسات القانونية والطبية وعلى هذا الأساس فإن الإشكال الذي نحن بصدد الإجابة عنه.

ماهي آليات الفحص الطبي قبل الزواج وهل وفق المشرع الجزائري في تقنينه .

---

(02) د: رشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، ط1، الجزائر 2008 ص 118

أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من ناحيتين هما :

-01- من الناحية النظرية :

وتكمن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في إقتران هذا الموضوع بفقه الواقع الا وهو عقد الزواج دراءا للأخطاء التي يقع فيها الكثير من المقبلين على الزواج ، في ظل إنعدام الوازع الأخلاقي والديني للبعض من هذه الفئة من الناس فكان من الضروري الإحاطة بهذا الموضوع حفاظا على النفس والنسل الذان تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقهما والحفاظ عنهما هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن هذا الموضوع يرتبط بالدراسات المعاصرة في ظل تطور علم الطب وظهور العديد من الأمراض الوراثية والمعدية ، وإتجاه إرادة الأفراد إلى الفحص الطبي قبل الزواج تجنبا لهذه الأفراد.

-02- من الناحية العملية :

وذلك لكون مسألة الفحص الطبي قبل الزواج طرحت العديد من الإشكالات والعقبات في تطبيق هذه الفكرة بين مؤيد ومعارض خصوصا في إتجاه العديد من الأفراد إلى العقود الزواج العرفية ، وعدم قناعة الأفراد بأهمية هذا الفحص ، وإعتباره شرطا شكليا في عقد الزواج لايسمن ولا يغني من جوع . غير مدركين ما قد يسببه من أمراض مستقبلية سواءا على المقبلين على الزواج من جهة أو أبناؤهم من جهة أخرى .

أسباب إختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع وهي نوعان :

01 -أسباب موضوعية :

-01- حداثة الموضوع بالنسبة للمجتمعات العربية والتي جرى بها العرف مجرى الدم والتي تعتبر أن كل دخيل على عاداتهم أمرا مرفوضا جملة وتفصيلا ، وبالتالي جاءت هذه الدراسة لتوضح أهمية هذا الفحص الطبي ، و الذي يهدف لحماية هذه المجتمعات نتيجة لقلة البحوث والدراسات التي عنيت بهذا الموضوع سواء من الجانب الطبي أو القانوني . وبالتالي نشر ثقافة الزواج الصحي .

-02- الحد من إنتشار بعض الأمراض المعدية بالنسبة للأزواج ، والوراثية بالنسبة لثمرة هذا الزواج والتي هي الأبناء والتى هي في تزايد مستمر .

-03- تكريس مبدأ إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بصفة إختيارية من قبل المقبلين على الزواج .

-04-إرتباط موضوع الفحص الطبي قبل الزواج بالجانب العملي في قانون الاسرة الجزائري كونه يرتبط في بعض الحالات الخاصة بإنهاء العلاقة الزوجية كالطلاق والخلع وماقد يترتب عنها من تعويضات .

02- أسباب شخصية :

-01- هناك دافع شخصي إذ لا يمكن أن نستثني أنفسنا كوننا من الشباب المقبل على الزواج قصد تكوين أسرة سليمة خالية من الأمراض الوراثية والمعدية والنفسية .

- 02- إهتمامنا بقضايا الساعة والأمور المستجدة والتي تحتاج إلى دراسة . والفحص الطبي قبل الزواج من الأمور المستجدة .

منهج الدراسة

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بعد جمعنا وتحليلنا لجملة المعلومات المحصل عليها من بعض المصادر والمراجع سواءا في الجانب القانوني خصوصا القانون الجزائري أين قمنا بشرح وتحليل بعض النصوص القانونية وإظهار النقاط الإيجابية والسلبية منها أومن الجانب الطبي أين جمعنا بها أشهر الأمراض الوراثية والمعدية التي قد تظهر في غياب الفحص الطبي قبل الزواج .

الفصل الأول

ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

إن فكرة الفحص الطبي قبل الزواج مسألة ذات أهمية في حياة كل فرد مقبل على الزواج والذي يعتبر آلية من آليات حماية الأسرة والمجتمع ، من الأمراض المختلفة والوصول إلى حياة صحية سليمة ، وإنجاب أبناء أصحاء ، ولا يمكن الوصول إلى هذا إلا عن طريق القيام بتحاليل طبية محددة قانونا .

وعلى هذا الأساس نجد أن الفحص الطبي قبل الزواج بصفة عامة مرحلة أساسية من أعمال الطب ومن الإلتزامات القانونية التي أفرزها التطور القانوني مؤخرا ، وتحديدا عند إقبال الأفراد على الزواج ، فيتعين على المقبلين على الزواج إجراء تحاليل طبية تثبت خولهما من أي عائق يحول دون تحقيق الغاية الأساسية من الزواج

المبحث الأول : مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

إن من بين الإلتزامات القانونية التي أفرزها التطور القانوني في الوقت الراهن ، في مجال إقدام الأفراد على الزواج حينها يتعين على المقبلين على إبرام عقد الزواج أن يقدما شهادة طبية تثبت خضوعهما جملة من الفحوصات والتحاليل الطبية هذه الفحوصات تثبت خلوهما من أي عائق يحيل دون تحقيق الغاية من الزواج ، ولتحديد مفهوم الفحص الطبي المقرر لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج وجب البحث عن التعريف اللغوي من جهة و التعريف الاصطلاحي لهذا المفهوم .

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج مصطلح حديث الإستعمال ولم يستعمل مؤخرا أين إهتم به الباحثون في مجال الطب والشريعة والقانون . ولهذا وجب علينا إيجاد مفهوم واضح عن طريق تحديد مدلوله اللغوي ثم تعريفه الإصطلاحي .

الفرع الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج لغة

أولا الفحص لغة : المراد به لغة هو البحث والكشف (01) يقال فحص الطبيب المريض أي كشف عنه .وفحص الكتاب أي دقق النظر فيه (02)

---

(01) مجد الدين أبي السعادات المبارك إبن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثير ، مادة فحص ط 1 الرياض ، دار إبن الجوزي 1461 هـ ص693

(02) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ط 8 بيروت لبنان ، دار الرسالة 2005

وعليه فالفحص لغة يراد به دقة البحث والتفتيش والتحري بغية الوصول إلى مسائل مخفية أو مجهولة .

ثانيا : الطب لغة : مأخوذ من طبب ، طبه ، طبا والعامل طبيب ، وجمعه أطباء ، والطب علاج الجسم والنفس (01) . ومنه نقول طب فلان أي حذق ومهر ، وطب المريض أي داواه وعالجه ، ومنه جاء الطبيب أي الحاذق بالأمور والعارف بها

ثالثا: الزواج لغة : من زوج وهو خلاف الفرد ، والزوج الإثنين ، ونقول تزوج في بني فلان أي نكح فيهم ، ومنه قوله تعالى (..... وزوجناهم بحور عين) (02) أي قرناهم . والزوج الصنف من الشيىء ، وكذلك زوج المرأة وزوج المرء أي تناسبا بعقد النكاح (03) .

وعلى هذا يمكن أن نعرف الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية اللغوية بأنه كل معنا يفيد البحث عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداوتها وعلاجها قبل القران.

الفرع الثاني : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج إصطلاحا :

أولا الفحص إصطلاحا : هو جس المريض لمعرفة علته

---

(01) جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، مادة طبب ، ط1 بيروت لبنان ، دار صادر 1990 ص 2631 .

(02) الدخان الأية 54

(03) بن منظور المرجع السابق .

(04) إبن سينا أشهر الأطباء المسلمين وهو الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا ولدفي 980 م ببخارى وتوفي في 1037 بهمذان م يلقب بالشيخ الرئيس أبو علي وهو طبيب وفيلسوف .

(05) إبن سينا ، القانون في الطب ج1 ، ط1 ، دار المعارف بيروت ، بدون سنة نشر

ثانيا الطب إصطلاحا : عرفه إبن سينا (01) بالعلم الذي يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ، ويزول عنه ليحفظ الصحة الحاصلة (02)

وبناءا على ماسبق ذكره فإنَّ الفحص الطبي قبل الزواج من المصطلحات المعاصرة في المجال الطبي والقانوني و الفقهي , ولقد اختلفت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح تبعا لكل إختصاص

فلقد عرفه أهل الطب بأنه معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة و الكشف المبكر للأمراض و هي في أطوارها الأولى (03) .

وعلى هذا الأساس نجد أن الفحص الطبي هو تلك المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب له

كما عرفه جانب من الفقه بأنه مجموعة استشارات طبية إجبارية أو اختيارية التي يخضع لها المقبلون على الزواج , بإجرائهم لبعض الفحوصات المخبرية أو السريرية قبل عقد القرآن . أو إجراء العازمين على الزواج . وذكورا و إناثا لفحوصات طبية مختلفة بقصد الكشف عن بعض الموانع و المعوقات الصحية التي تحول دون تحقيق غايات الزوج، بما فيها إمكانية الإنجاب من عدمه ليكون الخاطبين على علم واقتناع بما هم مقبلين عليه .

---

(01) إبن سينا أشهر الأطباء المسلمين وهو الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا ولدفي 980 م ببخارى وتوفي في 1037 بهمذان م يلقب بالشيخ الرئيس أبو علي وهو طبيب وفيلسوف .
(02) إبن سينا ، القانون في الطب ج1 ، ط1 ، دار المعارف بيروت ، بدون سنة نشر
(03) صفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج ، دار النفائس للنشر التوزيع، عمان الأردن، 2009 ط1 ، ، ص .27

ومنهم من يعرفه انه ما يجري للخاطبين المقبلين على الزواج من تحاليل مخبرية أو صور شعاعية أو كشف سريري أو غيرها من أنواع المعاينات التي يقوم بها ذوو الاختصاص في الميدان الطبي , بهدف تقديم المشورة الطبية لهما , و تبصيرهما بأوضاعهما الصحية و الجسمية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالزواج و نتائجها (01) .

وهناك من يعرف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه مجموعة الفحوصات التى تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية التي تؤثر مستقبلا على صحة الزوجين أو أبنائهم (02) .

من خلال ما تم ذكره نجد أن للفحص الطبي قبل الزواج جملة من التعريفات إلا أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن الفحص الطبي قبل الزواج إقدام المقبلين على الزواج لزيارة الطبيب من أجل معرفة الحالة الصحية العامة لهما . وعلى هذا الأساس فالفحص الطبي قبل الزواج يتضمن أربعة عناصر هي :

- محل الفحص الطبي قبل الزواج الذي هو الخاطبان العازمان على الزواج .
- وقت الفحص الطبي قبل الزواج والذي هو قبل عقد القران.
- نوعية هذه الفحوصات إما سريرية وإما مخبرية .

---

(01) صالح سفيان أبو زيد الأمراض الحديثة وأثرها على إستمرار الحياة الزوجية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2012 ، ص 79

(02) أسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس ، عمان الاردن ،2005 ص 83

غير أنه بالرجوع للمشرع الجزائري لم يعرف الفحص الطبي قبل الزواج ، ولكن اكتفي بذكر كيفية القيام به و شروطه و التي حددها المرسوم التنفيذي رقم : 154/06 (01) .وأشترط لإبرام عقد الزواج وجوب تقديم شهادة طبية (certificat médicale prénuptial) للمقبلين على الزواج قصد التأكد من سلامتهما من الأمراض الوراثية والمعدية التي تؤثر على الزواج وعلى أبنائهما مستقبلا .

من خلال ما سبق ذكره فإن ما يمكن الإشارة إليه أنه عند مقارنة المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي يتجلى لنا أن الفحص الطبي قبل الزواج معنى واحد و هو الكشف عن العيوب و البحث عنها من أجل استخراج وثيقة طبية تثبت السلامة الكلية للراغبين في الزواج من أي مرض أو علة تتعارض مع تحرير عقد الزواج .

---

(02) المرسوم التنفيذي رقم : 154/06 الذي يحدد شروط و كيفيات العمل بأحكام المادة 7 مكرر من ق.أ.ج.المضافة بموجب الامر رقم : 02/05 المؤرخ في : 2005/02/27 ، ج.ر.ج.ج، ع15 الصادرة في 2005/02/27

المطلب الثاني : أنواع الفحص الطبي قبل الزواج

لقد شرعت جل الدول في تدعيم آليات الوقاية والرعاية الصحية عموما ، وتبعتها الدول العربية بسن تشريعات خاصة بالفحص الطبي قبل الزواج ، وذلك بمحاكاة الأنظمة القانونية لدول العالم والسير على منوالها ، مع مراعاة خصوصياتها وهويتها وإنتمائها العربي الإسلامي . ومن التشريعات نجد التشريع الجزائري . حيث نجد أن المشرع الجزائري إهتم بهذا الموضوع بداية من سنة 1976 من خلال قانون الصحة العمومية (01) .

وتحديدا المادة : 115 منه والتي نصت على أنه " تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة " غير أن هذه القاعد لم يتم العمل بها إلى غاية 1985 أين صدر قانون جد يتعلق بالصحة . ومنها أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بالفحص الطبي قبل الزواج والذي تم تعديله سنة 2005 حيث جاء في المادة : 07 مكرر مايلي " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قسم الفحص الطبي من الناحية العملية إلى قسمين:

- فحص طبي عام قبل الزواج
- فحص طبي خاص قبل الزواج

---

(01) أمر رقم : 79/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بقانون الصحة العمومية ج ر 101 الصادرة في 1976/12/19

الفرع الأول : الفحص طبي العام قبل الزواج:

بالرجوع إلى نص المادة : 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري نجد أن هذا النوع من الفحص الطبي جاء بصيغة العموم لكل زوج وزوجة مقبلين على الزواج يثبت خلوهما من أي مرض قد يتعارض مع الزواج وغايته. وعلى هذا الأساس فالفحص الطبي العام قبل الزواج جملة الاستشارات الطبية التي يخضع لها المقبلون على الزواج ذكورا وإناثا ، بإجرائهم للفحوصات المخبرية والسريرية قبل عقد القران .

غير أنه بالرجوع إلى نصوص المواد : 02 و04 و05 و 06 من المرسوم التنفيذي والذي يحدد شروط تطبيق الماد : 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع وضع شروطا خاصة للمقبلين على الزواج وشروطا تخص الطبيب وشروطا تخص الشهادة الطبية المسلمة بالفحص الطبي العام قبل الزواج .

فبالنسبة للمقبلين على الزواج يشترط مايلي :

ـ الحضور الشخصي لمركز إجراء الفحص الطبي .

ـ حضور الشخص وهو صائم للسير الصحيح لعملية الفحص .

ـ إحضار نموذج الشهادة الطبية والتي تقدم من قبل ضابط الحالة المدنية .

ـ إحضار بعض الوثائق المتعلقة بمركز الفحص كبطاقة الهوية وصورة شمسية وبطاقة زمرة الدم .

أما بالنسبة للطبيب فيشترط فيه مايلي :

ـ أن يكون طبيبا مؤهلا لعملية الفحص الطبي .

ـ أن يكون الطبيب منتسبا لمؤسسة إستشفائية .

ـ تسليم الشهادة الطبية للمعني وفق النموذج المطلوب .

ـ تسليم الشهادة الطبية بناءا على نتائج الفحص العيادي الشامل وتحليل عينة من الدم .

ـ إعلام الأطراف بنتائج التحليل مع تسليم الشهادة الطبية للمعني

كما إشترط المشرع شروطا في الشهادة الطبية المقدمة في الفحص الطبي العام وهي :

ـ أن تكون وفق النموذج المقرر بالمرسوم التنفيذي رقم : 154/06 .

ـ أن لا يزيد تاريخ صدورها عن ثلاث أشهر .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وبالفحص الطبي العام لم يحدد مكان إجراء هذا الفحوصات هل بمؤسسات عامة أم خاصة ، إلا أن أغلب المقبلين على الزواج بالجزائر يقومون بإجراء هذا النوع من الفحوصات بالمراكز الإستشفائية الجامعية أو المؤسسات الإستشفائية العمومية أو المؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

وخلاصة مايمكن قوله أن أهمية هذا الفحص تكمن في ثلاث أهداف هي :

-01- حماية الزوجين عن طريق الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الشائعة عن طريق تحليل الدم ومدى وجود أمراض معينة من عدمها ، وبذلك يكون لهما الخيار في إتمام عقد الزواج مع إتخاذ إجراء من الإجراءات الطبية المحددة قصد القضاء على هذا المرض الوراثي أو المعدي .

وعليه نجد أن هذا الفحص يهدف للمحافظة على سلامة الزوجين والذي قد يكون أحدهما مصابا بمرض قد ينقله إلى الطرف الأخر .

-02- من ضمن أهداف هذا الفحص حماية النسل وذلك بمعرفة مدى حمل الزوجين لنفس الجين (01) ، المحمول على شريط ADN (02) ، المؤدي للمرض من عدمه قصد إنجاب أطفال أصحاء سالمين عقليا وجسديا . لأن المصاب بمرض وراثي معين يستطيع إنجاب أطفال أصحاء لا يحملون هذا المرض شريطة أن يكون الطرف الأخر لا يحمل المرض نفسه

-03- من ضمن الأهداف لهذا الفحص نجد هدفا إجتماعيا عن طريق القضاء أو التقليل من نسبة المعاقين بالمجتمع لما لهذه الفئة من تأثير مالي كون متطلباتهم أكثر من حاجة الأفراد الأصحاء من جهة ومن جهة أخرى يساهم في التخفيف من أعباء المؤسسات الصحية والإجتماعية والقضائية عن طريق الحد من زواج المصابين بالأمراضوالتي غالبا ما تؤدي إلى التفرقة والتفكك الأسري وما يترتب عنه من مشاكل إجتماعية .

---

(01) الجين هوعبارة عن تتابع النيكولتيدات على شريط ADN يسمى كذلك المورثة المحمولة على الصبغيات وهو المسؤول عن إظهار الصفات الوراثية كلون الشعر والعينين والطول والقصر والملامح وغيرها ، وبموجبه يتم إنتقال الصفات الوراثية من الأباء إلى الأبناء.

(02) هو الحمض الريبوزي منقوص الأكسجين ويتكون من مجموعة كبيرة ومتكررة من الأحماض النووية في شكل سلسلتين حلزونيتين

الفرع الثاني: الفحص طبي الخاص قبل الزواج

لا تزال ظاهر الزواج المبكر تخيم على المجتمع الجزائري بالرغم من الحملات التحسيسية للحد منها ، إلا أنها باءت بالفشل ، لأن هذه الظاهرة من بين أسباب الطلاق بالجزائر . ولاتزال الكثير من الأسر الجزائرية توافق على زواج أبنائها خصوصا الإناث منهم غير مبالين بسلبيات هذا الزواج والأثار المترتبة عنه. وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن سن الرشد للذكور والإناث هو 19 سنة كاملة . وأقل من هذا السن يستطيع أي شخص إبرام عقد ومن بين هذه العقود عقد الزواج . ولكل من لم يبلغ هذه السن يمكنه الرجوع إلى الإستثناء في إبرام عقد الزواج عن طريق الإعفاء من شرط سن الزواج . حسب نصوص المواد : 03 و 07 و 09 من المرسوم التنفيذي والذي يحدد شروط تطبيق الماد : 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

حيث يتقدم المقبل على الزواج أمام السيد رئيس قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة المختصة مصحوبا بملف يحتوي جملة من الوثائق من ضمنها شهادة طبية تثب قدرة هذا المعني على الزواج .

وبالتالي فالفحص الطبي الخاص قبل الزواج هنا سابق عن الفحص الطبي العام . وهذا الأخير غير تابع للفحص الطبي الخاص ، وذلك لتوافر شرط السن في أغلب الحالات .

وعليه فالفحص الطبي الخاص هو جملة الإستشارات الطبية التي يخضع لها المقبلون على الزواج والذين لم يبلغوا سن الرشد لفحص قدرتهم الفيزيولوجية على الزواج .

والقدرة الفيزيولوجية هنا يقصد بها الجانب الجسدي وقدرة الأعضاء على القيام بوضائفها بشكل طبيعي .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذا النوع من الفحص في غالبه يخص الإناث عموما . لأنه من الناحية العملية وخلال عملنا بقسم الأحوال الشخصية بالمحكمة وجدنا أن كل أوامر الإعفاءات من شرط سن الزواج صدرت لفائدة إناث .

فالأنثى يكتمل الجهاز التناسلي عندها بإكتمال البلوغ بعد نزول الدورة الشهرية بين عمر 12 و 14 سنة ، هذ السن قد يزيد أو ينقص تبعا لمجموعة من العوامل الوراثية والمناخية والصحية .

ونزول الدورة الشهرية هنا تعني إكتمال نمو الجهاز التناسلي تشريحيا ، وبالتالي يصبح جسم المرأة قادرا على تحمل العملية الجنسية .

إضافة إلى هذا نجد انه في الثلاث سنوات الأولى بعد البلوغ يكون المبيض غير ناضج من الناحية الفيزيولوجية بما يكفي ، لذلك قد تبقى الدورة الشهرية غير منتظمة الأمر الذي ينهي الغاية من الزواج .

ومن جهة أخرى نجد عند بعض الفتيات البشرة المبطنة لجوف المهبل رقيقة جدا ولا تحوي ما يكفي من الثنيات وتكون بيئة المهبل قلوية (01) وليست حمضية ، الأمر الذي يسهل كثيرا في حدوث نزيف أو إلتهاب أو كلاهما معا في هذه المنطقة . كما نجد عنق الرحم مغطى ببشرة مكونة من خلايا غدية والتي هي عرضة للإلتهابات والتي قد تتطور إلى سرطان في الكثير من الحالات ، وفي غياب أي خلل وظيفي لهذه الغدد أو عدم إكتمال نمو هذه البشرة.

وعلى هذا نجد أن الفحص الطبي الخاص قبل الزواج يتميز عن غيره بمايلي :

-01 ـ الفحص الطبي الخاص يكون سابقا للفحص الطبي العام أي أن هذا الأخير يكون تابعا له وجوبا .

ـ 02 ـ الفحص الطبي الخاص هو إستثناء للمقبلين على الزواج والذين لم يبلغوا سن الرشد

ـ 03 ـ الفحص الطبي الخاص يكون بمؤسسات خاصة " طبيب عام أو طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد "

---

(01) القلوي كلمة ذات أصل عربي أي ملح أيوني قاعدي . لفلز ترابي

ـ 04 ـ الشهادة الطبية المقدمة بالفحص الطبي الخاص لا يعتد بها إلا أمام السيد قاضي الأحوال الشخصية ، أي أنه لا يمكن بأي حال من الأحول أن يعتد بها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، لأنها تثبت قدرة المعني على الزواج من الجانب الفيزيولوجي (01) لا غير . وليس شرط في إبرام عقد الزواج .

ـ 05 ـ الشهادة الطبية المقدمة بالفحص الطبي الخاص يجب أن تحمل صورة شمسية للمعني محل الفحص ،

أما من ناحية الشروط الخاصة بالفحص الطبي الخاص فهي تقريبا نفس الشروط التى ذكرت سابقا مع الأخذ بفكرة أن الشخص محل الفحص (القاصر) يستوجب حضوره وحضور وليه أو من يمثله قانونا عند مباشرة أي إجراء في هذا السياق .

وخلاصة ما يمكن قوله في هذا الجانب فإن هدف الفحص الطبي الخاص هو حماية المقبلين على الزواج عموما والزوجة خصوصا مما قد تتضرر به من الناحية الفيزيولوجية والتي قد تؤدي إلى نزيف أو إلتهابات والتي قد تتطور مستقبلا إلى خلايا غير حميدة .

---

(01) ومنه علم الفيزيولوجيا وهو علم وظائف أعضاء الأنسانوهي دراسة الوظائف الكيميائية والحيوية والطبيعية والميكانكية للبشر أو الأنسجة أو الأعضاء الإنسانية .

المبحث الأول : الأمراض المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج

قديما تميز العرب عن باقي الشعوب بسمات عدة أهمها الصدق ، سواءا على أنفسهم أوحتى في معاملاتهم مع أعدائهم ، وهذا ما جعل أبو سفيان رضي الله عنه قبل دخوله في الإسلام عندما ذهب في تجارة وسأله هرقل عظيم الروم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أخلاقه فأخبره بصفاته الحميدة ولم يكذب في سرده أبدا ، وعندما سأله أصحابه لما لم تكذب عن محمد . فقال : أخشى أن يقول الناس كذب أبو سفيان وهذا ليس من المروءة .

أما بعد مجيء الإسلام كرس في المسلمين مبدأ الصدق في المعاملات عموما، حتى تحلوا بالصدق في معاملاتهم بصفة عامة والزواج بصفة خاصة ، كالإخبار عن عيوبهم الجسدية والنفسية خاصة إذا تعلق الأمر بقدوم خاطب إليهم .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني . فقلت : مامثلي تنكح ، أما أنا فلا ولد لي ، وأنا غيور ، وذات عيال . فقال : أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله . (01)

أما في العصر الحديث فأصبح الكذب سلعة رائجة خصوصا إذا تعلق الأمر بالعيوب التي تمس أحد المقبلين على الزواج أو كلاهما في ظل وجود تخصص العماليات الجراحية سواءا التقومية أو التجميلية . وتعدد تخصصات الطب الأمر الذي جعل هذه الأمراض والعيوب من الصعب الوقوف عليها لا تصريحا من قبل الحامل لهذا المرض أو العيب ولا كشفا منالطرف الأخر. حتى بعد سنوات وسنوات من الزواج . وعلى هذا فالأمراض المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج قسمناها إلى قسمين هما :

---

(01) رواه البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج 7 ، ص 301 ، تحت رقم : 14537

المطلب الأول: الأمراض المتعلقة بالفحص الطبي من الجانب الفقهي :

الثابت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في عهده فحص قبل الزواج ولكن بصفة مغايرة لما هي عليه الأن ، وذلك لما روى البيهقي من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج إمرأة فبعث إمرأة لتنظر إليها فقال لها :

(شمي عوارضها (01) وأنظري إلى عرقوبيها (02)) "(03)

والمراد في هذا الحديث إختبار وفحص رائحة فمها لأن الفم يصاب بأمراض عدة من بينها البخر والذي هو عن ريح كريهة تخرج منه . وتفحص العرقوب قصد معرفة الدمامة من الجمال فإن كان العرقوب ظاهر وحادا دل على نحافة الجسم ودمامة الخلقة

بالنظر إلى الجانب الفقهي فإننا نجد أن الفقهاء لم يقوموا بحصر الأمراض المتعلقة بالفحص الطبي خصوصا وأن هذا المدلول يرتبط بالجانب الطبي أكثر منه بالجانب الفقهي . غير أنهم إتفقوا على حصر الأمراض والعيوب التي قد توجد في أحد الزوجين أو كلاهما ومدى تأثيرها على فسخ عقد الزواج ، وفي هذا الصدد نجد أن الفقهاء إنقسموا إلى قسمين ، قسم إنفرد به الأحناف ، وقسم تزعمه الجمهور على النحو التالي :

---

(01) العوارض هنا هي الأسنان التي في عرض الفم وهي مابين الثنايا والأضراس . ومقصد شم العوارض هنا هل بها بخر من عدمه

(02) العرقوب عصب غليظ فوق العقب

(03) البيهقي سبل السلام ج3 ص 113 ، نيل الأوطار ج 6 ص 110

الفرع الأول : عند الجمهور:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب خلو المقبلين على الزواج من أي عيب من العيوب المانعة للزواج أو تحيل من الغاية منه وقسموها إلى عيوب خاصة بالرجل وعيوب خاصة بالمرأة وعيوب مشتركة بينهما وحصروا هذه العيوب في

ـ عيوب التي تخص الرجل :

ـ كالجب (01)

ـ والعنة (02)

ـ عيوب التي تخص النساء :

ـ كالرتق (03)

ـ والقرن (04)

---

(01) ومنه المجبوب وهو مقطوع الذكر والزمتين أنظر إبن عابدين محمد أمين ، حاشية رد المحتار ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، ج3، ص 117

(02) ومنها العنين وهو الشخص الذي لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهي النساء . زين إبراهيم ، البحر الرائق ج 4 ص 132

(03) إنسداد مسالك الفرج حيث لا يمكن معه الجماع ، أنظر الدريدري ، الشرح الكبير ج 3 ص 278

(04)خلقة لحم في الفرج تسده ' انظر العبدري ، التاج والإكليل ، ج 3 ، ص 485

وعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة وهي :

- البرص (01)
- والجذام (02)
- والجنون (03).

وإستدل الجمهور بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج إمرأة من بني غفار ، فأبصر بكشاحها بياضا فقال لها إلبسي ثيابك وألحقي بأهلك .

الفرع الثاني : عند الأحناف

إتفق علماء الحنفية على أن الجب والعنة عيبان يثبت بهما الخيار للمرأة في طلب الفرقة أو البقاء الزوج الالخصاء والخنوثة لأنهما في حكم الجب والعنة من حيث فوات الحق المستحق بالعقد وهو الوطء (04)

أما بالنسبة للرجل لا يفسخ الزواج بعيب من عيوب المرأة لأن الزوج يمكنه دفع هذا الظرر بالطلاق . وعلى هذا نجد أن الأحناف إعتبرو الجب والعنة والخصاء (05) والخنوثة (06) من الأمراض التي يستوجب سلامة المقبلين على الزواج منها ، وأن حدث وتم إبرام عقد الزواج وتم أكتشاف مرض من الأمراض الأربعة المذكورين أعلاه فأن للزوجة الخيار في فسخ عقد الزواج أو إبقاء العقد على ماهو عليه ، خلاف الرجل الذي يمكنه دفع هذا الضرر بالطلاق .

---

(01) بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ، أنظر الشربيني محمد الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مكتبة دار الفكر ، بيروت لبنان 1417 هـ

(02) علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، الشربيني المرجع السابق .

(03) زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ، الشربيني المرجع السابق.

(04) زين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 4 ص 137 .

(05) الخصاء هو إستعمال طرق جراحية لإزالة الخصيتين أو ما يؤدي إلى ضمورهما .

(06) الخنثى هو الشخص الذي تكون أعضاءه الجنسية الظاهرة غامضة .

المطلب الثاني : الأمراض المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج من الجانب القانوني

ظهرت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج لأول مرة في الدول الإسكندنافية ثم تلتها الدول الأنجلوسكسونية ثم وصلت إلى الدول العربية والتي ترجمت هذه الفكرة في المنظومة التشريعية لأغلب هذه الدول ، سواءا في فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص ، كما جاءات بعض الإتفاقيات الحاصلة حول مبدأ الوقاية والحماية مع إختلاف طفيف حول بعض الأحكام وذلك بالنظر إلى الطبيعة الإيديولوجية والمرجعية التشريعية لكل دولة .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده تطرقإلى مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في مادة وحيدة فقط هي المادة : 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري . ثم أحال هذا الأمر إلى التنظيم الذي إقتصر على المرسوم التنفيذي رقم : 154/06 . ونجد أن الفحص الطبي إقتصر على الكشف على الأمراض الوراثية والأمراض المعدية

الفرع الأول : الأمراض الوراثية :

بدأ تاريخ دراسة الأمراض الوراثية إلى القرن 19 وذلك مع عمل غريغور مندل (01) الذي كان عمله أساس فهم علم الوراثة والأمراض الوراثية حتى يومنا هذا . وقد تم تحديد هذه الأمراض تزامنا مع التطور المسجل في علم الوراثة عموما والهندسة الوراثية خصوصا . الأمر الذي مكن من معرفة الأمراض الوراثية للأباء، وكيفية إنتقالها من للأبناء وبأي نسبة ، لأن علم الوراثة هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية وطريقة إنتقالها من جيل إلى أخر .

---

(01) غريغور يوهان مندل راهب أوغاستيني وعالم نمساوي 1822- 1884 وهو حيث كانت تجاربه على نبات البزلاء هي أساس علم الوراثة الذي يشهد تطورا في عالم اليوم .

والأمراض الوراثية هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة والمستعصية على العلاج ، ، حيث أن حدوث أي إختلال في الكروموزومات (01) يؤدي إلى ظهور مرض وراثي . (02) والتي تورث من الأباء إلى الأبناء عن طريق إنتقال المادة الوراثية المحمولة على المورثات من الأزواج إلى الأبناء .

وهناك من يعرفها بأنها جملة الأمراض التي تنشأ بسبب حدوث خلل في المادة الوراثية للفرد ADN والتي يتراوح حجم ذلك الخلل في الجينات من خلل بسيط يحدث في قاعدة واحدة من إلى خلل في مجموعة من القواعد التي بالكروموسوم .

ويحدث المرض الوراثي نتيجة للتغيرات الجينية والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث طفرات وراثية . والطفرة الوراثية هي تغير دائم في ترتيب القواعد الأزوتية المحمولة على شريط ADN الذي يشكل الجينات . والتي نجد بها نوعان هما :

-01- الطفرات التي يمكن أن تنتقل من الأب أو الأم أو كلاهما إلى الأبناء لذلك نجدها في كامل خلايا الكائنات الحية .

- 02- الطفرات الجسدية والتي تحدث في بعض الخلايا أثناء حياة الكائن الحي نتيجة تعرضه لبعض العوامل البيئية كالأشعة فوق البنفسجية والأشعة النووية والتي غالبا ما تتحول إلى أمراض سرطانية . (03)

والجدير بالذكر هنا أن الأمراض الوراثية تنتقل من الأباء إلى تبعا لإنتقال المورثة المسؤولة عن المرض من الأب إلى الإبن وطبيعة هذه المورثة هل هي مورثة سائدة (04) أم مورثة متنحية (05)

---

(01) ويسمى كذلك الصبغي مشتق من كلمة chromsoma حيث chrom تعني لون و soma تعني جسم وهو حزمة منظمة البناء والتركيب يتكون من الحمض الريبي منقوص الأكسجين تتواجد بـ 23 زوج بالنواة .

(02) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2008 .

(03) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة المرجع السابق .

(04) المورثة السائدة هي الصفة الوراثية التي تهيمن وتطغى في الظهور على الصفات الأخرى

(05) المورثة المتنحية هي الصفة الوراثية التي يتطلب ظهورها وجود نسختين منها واحدة من الأم والأخرى من الأب .

ن كان كلا الزوجين يحملان مورثة سائدة لمرض معين فإن نسبة الإصابة عند الأبناء تكون 100 % بهذا المرض أما إذا كان أحد الأبوين يحمل مورثة لمرض معين سائدة وعند الأب الأخر متنحية فإن نسبة الإصابة عند الأبناء في الجيل الأول تكون بنسبة 50 %.وبالتالي يستوجب أن يكون الزواج لشخص يحمل مورثة سائدة لمرض معين أن يتزوج مع أخر تنعدم عنده هذه الصفة أو على الأقل يحملها بصفة متنحية . وهذا هو مبدأ العمل بالفحص الطبي قبل الزواج في شقه الوراثي .

والأمراض الوراثية لا يمكن حصرها تبعا لتعدد أسبابها إلا أن العدد المعروف لها هو3000 مرض وعلى هذا الأساس سنتطرق في عجالة لأشهر هذه الأمراض الوراثية والأكثر إنتشارا في الجزائر والتي نجد من بينها :

- 01 – من أشهر الأمرا ض الوراثية مرض الثلاسيميا والذي يعد من أكثر الأمراض الوراثية إنتشارا خاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط وتسمى كذلك أنيميا البحر الأبيض المتوسط حيث تتراوح نسبة حاملي المرض من 02% إلى 10 % من سكان هذه المنطقة ، وتكمن خطورة هذا المرض في كونه يؤثر بصفة مباشرة في صنع كريات الدم الحمراء ، ويؤدي إلى تحللها بفترة قصيرة نتيجة لوجود خلل في تكوين الهيموغلوبين (خضاب الدم) الأمر الذي يؤدي إلى تضخم الطحال ومشاكل في نقى العظام . ويكون علاج هذا المرض بتجديد الدم للمريض دوريا مع إزالة الطحال في بعض الحالات . لهذا فأن الفحص الطبي قبل الزواج يبين مدى إمكانية إنتقال هذا المرض للأبناء من عدمه ،

-02- من الأمراض الأكثر إنتشارا نجد مرض فقر دم الخلية المنجلية والذي يعتبر نوع من فقر الدم المزمن ينجم عن خلل في خضاب الدم الموجود في كريات الدم الحمراء والمسؤول عن نقل الأكسجين إلى كافة خلايا الجسم . وهو من أخطر الأمراض الوراثية حيث تصل نسبة الإصابة به إلى 25 % في بعض المناطق .

وينتج هذا المرض نتيجة لتشوه الجينات المكلفة بإنتاج الهيموغلوبين وبالتالي يتغير شكل الدم الحمراء ويصبح منجلي فيضعف دورها ويقل عمرها من 14 إلى 20 يوم (01) مع العلم أن عمر كريات الدم الحمراء هو 120 يوم الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات في الدورة الدموية . ويورث هذا المرض من أحد الأبوين أو كلاهما ، وبالتالي فالكشف المبكر لهذا المرض يجنب الإصابة منه وهذا الأمر لا يتسنى لنا إلا بالفحص الطبي قبل الزواج .

(01) د محمد بن يحي النجيمي الفحص الطبي قل الزواج بين الطب والفقه ، مجلة البحوث الفقهية ، الرياض 2006/12/16 ، ص

الفرع الثاني : الأمراض المعدية :

إن التطور العلمي الذي شهده العالم عموما وفي تخصص الطب خصوصا والذي قطع شوطا كبيرا في القضاء على الكثير من الأمراض وبمختلف تخصصاتها سواءا كان ذلك بمضادات حيوية أو عمليات جراحية أو غيرها . لكن في المقابل شهدت هذه الأمراض خصوصا المعدية منها تطورا كذلك مقابل التطور الطبي وعززت هذه قدرتها في التغلب على هذه المضادات الحيوية وعلى جهاز المناعة . وأصبح من الصعب علاج البعض منها .

وكما أشرنا أعلاه ، وعلى الرغم من تعدد هذه الأمراض بصفة عامة ، إلا أن ما يهمنا هنا هو تلك الأمراض المعدية والمتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج ، والتي نجد البعض يعرفها بالأمراض المنقولة جنسيا ، وتشمل مجموعة واسعة من الأمراض التي تنتقل بممارسة الأشخاص للعلاقة الجنسية . وعلى هذا فالجماع بين الزوجين وسيلة من وسائل نقل هذه الأمراض ، التي قد لا يوجد لبعضها علاج كفقدان المناعة المكتسبة أو يوجد لبعضها علاج إلا أنها صعبة العلاج كالزهري والسيلان وغيرها ، والتي تسبب الكثير من المشاكل الصحية النفسية . إضافة إلى بعض الإعاقات الذهنية والعضوية . لهذا أدرجت هذه الأمراض على قائمة الأمراض الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج . (01)
كما أشرنا سابقا ونظرا لكثرة الأمراض المعدية فإننا نتطرق إلى أشهر هذه الأمراض المعدية والمرتبطة بالفحص الطبي قبل الزواج والتي نجد من بينها :

-01- أول هذه الأمراض فقدان المناعة المكتسبة أو الإيدز أو متلازمة العوز المناعي من أشهر الأمراض المرتبطة بالفحص الطبي قبل الزواج Acquirered Immune Deficiency Syndrome وهو مرض قاتل ينتشر بشكل مرعب بدول العالم ومن بينها الجزائر . حيث تشير الإحصائيات أن ما يزيد عن 53 مليون مصاب بهذا المرض وبلغ عدد الوفايات حتى نهاية 1999 أكثر من 18 مليون شخص . أما في الجزائر ومنذ 2019 أصيب أزيد من 2000 شخص بهذا المرض ، و 153 وفاة .

---

(01) فاتن البوعيشي الكيلاني ,الفحوصات الطبية للزوجين قبل عقد الزواج ، دراسة مقارنة ، دار النفائس الطبعة 1، عمان، الأردن 2011

وهذا الفيروس يقوم بالهجوم على الجهاز المناعي مما يؤدي إلى فقدان الجسم لخصائصه الدفاعية ضد البكتيريا والفيروسات والطفيليات ، وأعراض هذا المرض تظهر في شكل إلتهابات جلدية أو رئوية وإرتفاع درجات الحرارة ..... . (01)

إلا أننا نجد أن من 50% إلى 90% من المصابين بهذا المرض يشعرون بأعراض مرض الأنفلونزا ، ويتواجد هذا الفيروس في جميع سوائل الجسم كالدم واللعاب والمني والإفرازات المهبلية وغيرها الأمر الذي يؤدي إلى تسريع العدوى بين الزوجين . عبر مختلف مراحل المرض (- مرحلة دخول الفيروس ـ مرحلة الحضنة ـ مرحلة الإصابة) (02)

وفي ظل فتك هذا المرض بملايين الأشخاص فلا غرابة أن نجده من أولى الأمراض التي يكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج قصد تفادي إنتقاله من زوج لأخر، وإنتقاله إلى الطفل عن طريق المشيمة عندما يكون في بطن أمه أو عن طريق حليبها إذ كان رضيعا (03)

---

(01) فاروق مصطفى خميس ، قاموس مرض الإيدز ، ط 1 ، منشورات مكتبة الهلال ، بيروت لبنان ، 1987 .

(02) المهدي عبد الهادي مصباح الإيدز بين الرعب والإهتمام والحقيقة ، القاهرة ، مصر 1993 .

(03) محمد نعمان البغدادي ، مستجدات في العلوم الطبية وأثرها في الإختلافات الفقهية ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان ، السودان 2013

المبحث الثالث : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول : فوائد الفحص الطبي .

للفحص الطبي قبل الزواج مزايا عديدة ، سواءا بالنسبة للمقبلين على الزواج ، أو بالنسبة للأبناء مستقبلا أو بالنسبة للمجتمع ، لأن هذا الفحص يعتبر وسيلة من وسائل الوقاية الفعالة في التقليل أو القضاء على الأمراض المعدية والوراثية ، لا سميا أن يضمن السلامة الصحية للمقبلين على الزواج وبالتالي سلامة الأجيال القادمة بالمجتمع من الأمراض الوراثية حصرا . ونقصد بذلك التقليل من نسبة الأطفال ممن هم من ذوي الإحتياجات الخاصة ، كون أن متطلبات هذه الفئة ماديا ومعنويا أكثر بكثير من الأطفال العاديين بالأسرة . وعلى هذا الأساس سنتطرق لأهم إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للزوجين ثم الأسرة ثم المجتمع .

أولا حماية الزوجين : تتجلى اهمية الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للزوجين في أنه يعطي صورة واضحة للحالة الصحية لكل شخص مقبل على الزواج ، مقابل وضعية الطرف الأخر لأنه الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر سبيل من سبل الوقاية والحد من الأمراض فهو يساهم في الكشف عن الأمراض بصفة عامة والأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية بصفة خاصة ، لا سيما الوراثية منها ، إضافة إلى الأمراض المعدية أو المنقولة جنسيا (01)

---

(01) فاتن البوعيشي المرجع السابق ص 18

وهناك من الفقه من أعتبر هذه الفحوصات الطبية مفتاح الزواج الآمن وهي من الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة ويتفرع عن ذلك مرض الثلاسيميا والذي يعتبر مرضا منتجا وهذا يعني أنه لكي يصبح الشخص مصابا بالمرض لا بد من وجود صورتين من الجين المعطوب أو المورثة الحاملة لصفة إظهار هذا المرض أحدهما من الأب والأخر من الأم ، وهذا يعني أن كلا الأبوين حاملا للمرض (يحمل الطفرة على أحد الجينات ولا يظهر عليه المرض) فبالفحص الطبي قبل الزواج يتم معرفة الحاملين للمرض وبالتالي إتخاذ الإجراءات المناسبة لسلامة الذرية مستقبلا (01)

لأن دخول عالم الحياة الزوجية لا بد أن يتم من باب الوقاية لتحقيق السلامة الصحية ، وبالتالي السعادة الزوجية ، تحسبا لنتائج غير محمودة العواقب ، كان بالإمكان تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج . لأنه من فقه الواقع لو خير أي شخص بين زواج يترتب عليه أمراض وإعاقات ، وزواج آخر سليم ، أليس من الواجب على الإنسان أن يختار الزواج السليم فكذلك الفحص الطبي .

---

(01) صفوان محمد عضيات ، المرجع السابق ص 88

والفحص الطبي قبل الزواج قد يؤدي إلى إكتشاف وتشخيص الأمراض الخطيرة المذكورة أنفا في بداية الإصابة بها ، وهذا يعود على المريض نفسه بالفائدة العلاجية في بدء العلاج المبكر (01)

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجده أن له جانب نفسي لاسيما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مبدأ الطمأنينة والسكينة في نفوس الخاطبين (02)

لاسيما أن الله عزو جل يقول في كتابه العزيز الحكيم (ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (01) سورة الروم 27

كما نجد أن بالفحص الطبي قبل الزواج يتم إعلام الخاطبين بخطورة وحقيقة هذه الأمراض ، فهو أمر في غاية الأهمية ، بل هو السبيل في وضع طرفي العلاقة الزوجية في بينة من أمرهما ضمانا لمتطلبات الرعاية والوقاية قبل فوات الأوان ، كما أن وقاية وحماية الزوجين من هذه الأمراض سواءا كانت وراثية أو معدية يكمن في التأكم من سلامة الخاطبين من الأمراض وبالتالي ضمان عدم تعرض صحة المخطوبين قبل الزواج ،أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة إقترانها بالزوج المستقبلي . (03)

---

(01) محمد ربيع منصور المدخلي ، الكشف الطبي قبل الزواج وأثاره الطبية والفقهية والنظامية ، مجلة الحكمة ، الرياض السعودية ، 2009 ص 68

(02) سارة لشطر الفحوصات الط بية قبل الزواج وآثارها ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة ماجيستير ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، الجزائر 2008 ، ص 18 .

(03) صفوان محمد غضبان ، المرجع السابق ص 90

بصفة ماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ان الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة لكشف التدليس والغش في ظل تطور المنظومية الطبية لإخفاء العيوب الموجودة في أحد المقبلين على الزواج أو كلاهما في ظل وجود أدوية ذات طبيعة خاصة لا يسعنا المجال هنا لذكرها وذكر آلية عملها إضافة إلى العمليات الجراحية التجميلية التي من شأنها إخفاء أثر هذه العيوب أو حتى التقليل من ظهورها والتي لا يستطيع الشخص العادي إكتشافها . حتى أن هناك حالات في هذا السياق لم يكتشفها أصحابها إلا بعد 07 سنوات من قبل طبيب مختص ، فما بالك الشخص العادي .

ومجمل القول أن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للزوجين أنه يضمن قدرة كل من الخاطب والمخطوبة على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الأخر ، بما يشبع رغباته بدرجة معقولة ، وعدم وجود عيوب أو أمراض عضوية أو فيزولوجية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل الزوجين . إضافة إلى التحقق من وجود أمراض مزمنة ومؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج ، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك إستقرار الحياة الزوجية المؤملة. (03) أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس للنشر ، الأردن ، 2000

(03) أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس للنشر ، الأردن ، 2000

ثانيا: حماية النسل :

تعتبر حماية النسل مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية . لأن المقصد الأساسي من الزواج هو النسل والمحافظة على النوع الإنساني ، ويقصد بالنسل الخلف الذي يلي السلف وهناك من يعرفه بأنه الذرية التي تعقب الأباء ، وحماية النسل عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج تترتكز أساسا على الأمراض الوراثية التي تنتقل من السلف إلى الخلف والتي قد تصيبه ، والوقاية منها إضافة إلى تقديم إستشارات طبية في الشق الوراثي . وأهمية الفحوصات المقدمة هنا تكمن في آلية التنبيه المسبق للمقبلين على الزواج لإمكانية توارث هذه الأمراض الوراثية ، وبالتالي حدوث إعاقات عقلية أو حركية أو حتى نفسية وفي حالات أخرى نجد تشوهات خلقية بنسب متفاوتة . والتي يستحيل معها العلاج رغم التطور العلمي في مجال الطب والجراحة . والهدف الأساسي من الفحص الطبي قبل الزواج هو إنجاب أبناء أصحاء من الناحية الجسدية والعقلية والنفسية . مع إيجاد حلول طبية أو إتخاذ إجراء من الإجراءات لعدم إنتقال هذه الأمراض من أحد المقبلين على الزواج أو كلاهما إلى الأبناء .

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد وفي حالة إكتشاف أمراض وراثية وإستحالة وجود علاج لها ، وإصرار المقبلين على الزواج على ذلك ، فإنه يتم نصحهما بعدم الإنجاب وفي حالة حدوث الحمل وفي حالة التشخيص المبكر يتم إجهاض الجنين ،

وهذا ما ذهب إليه الفقه المعاصر بشرط ثبوت تشوه الجنين بصورة دقيقة مع عدم إمكانية علاج التشوه ، وأن لا يزيد عمر الجنين عن ثلاثة أشهر. ففي هذه الحالة يجوز إسقاط الجنين بعد موافقة أبويه . اما خلاف ذلك فلا يجوز إسقاطه مهما كانت درجة التشوه ، إلا في حالة تشكيل الحمل خطرا على حياة الأم .

لكن بالمقابل هناك أمراض وراثية تنتقل من الأجداد إلى الأبناء دون مرورها أو ظهورها بالأباء وقد لا يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج والتي ويكون السبب الرئيسي لهذا المرض هو طبيعة المورثة المسؤلة عن إظهار هذا المرض الوراثي في الجد ، والجدير بالذكر أن هذا النوع الخاص من الفحوصات لا يوجد بالدول المتقدمة ، أين وجدت حالات وراثية مرتبطة بالدم إنتقلت من السلف إلى الخلف أو نتيجة لحدوث طفرة وراثية أين تم علاج المصاب بعملية زراعة نقي عظام من شخص أخر في ظل وجود نظام يسمى (النظام اللمفاوي البشري) والذي نسبة التطابق بين البشر فيه هو اكثر من 1000000/1 شخص .

وما يمكن أن نختم به في هذا المقام هو أن الفحص الطبي قبل الزواج بمثابة ذلك الإجراء الوقائي الهادف إلى تأسيس علاقة زوجية بعيدا عن الداء والعلة والعاهة والعيب ، وعدم السماح لمن تسول له نفسه خداع وتدليس الطرف الأخر الذي يريد ربط هذه العلاقة الزوجية معه (01)

(01) فاتن البوعيشي الكيلاني المرجع السابق ص 110

ثالثا: حماية المجتمع :

يهدف الفحص الطبي أساس إلى حماية المجتمع إنطلاقا من تأمين السلامة الصحية لكل مقبلين على الزواج كأشخاص ثم أبناؤهم مستقبلا ، وذلك بالقضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ، وبالتالي تمتد هذه الحماية إلى الناحية الإجتماعية ، مما يترتب عنه التقليل من عدد الأزواج المصابين بهذه الأمراض ، والقضاء على إنجاب أبناء ممن هم من ذو الإحتياجات الخاصة ، وبالتالي وجود مجتمع سليم . هذا من جهة ومن جهة أخر التقليل من نسب فك الروابط الزوجية والتي نجد أن أغلب طرفيها لم يجرو الفحص الطبي قبل الزواج وما قد يترتب على حل هذه الرابطة من تبعات وأثار مالية وإجتماعية تظر بالمجتمع .

ومن جهة أخر فإن غياب الفحص الطبي قبل الزواج يؤدي إلى إنتشار الكثير من الأمراض الوراثية بالمجتمع ، والتي غالبا ما تصنف ضمن الأمراض المزمنة والتي ترتب تكاليف مالية باهظة طول حياة المصاب . وهناك حالات تستدعي نقل الدم بصفة دورية ، وحالات أخرى يتم زرع أعضاء ، كل هذا كان يمكن تجنبه بإجراء فحوصات طبية من قبل المقبلين على الزواج وبالتالي تجنب المجتمع من هذه الأمراض .

ما يمكن قوله أن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في المجتمع أنه وسيلة وقائية أكثر منه علاجية ، لأنه من خلاله يمكننا تجنب الكثير من الأمراض في المجتمع وما يترتب عنها من مشاكل إجتماعية وصحية ومالية وثقافية والتي تؤثر على تطور المجتمع وتقدمه نحو الأفضل . وخير مثال في هذا السياق الدول الإسكندنافية كالسويد والنرويج وغيرها والتي كانت من أوائل الدول التي بدأت بفكرة الفحص الطبي قبل الزواج كمسألة إختيارية للأفراد ، ثم ألزمت كل مقبل على الزواج بوجوب إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج ، وهي مجتمعات متحضرة مقارنة بمثيلاتها الأوربية الأخرى كإيطاليا وفرنسا وإسبانيا وغيرها . فما بالك بمجتمعات العالم الثالث ، والتي كرست غالبتها هذه الفحوصات في قوانيها إلا أن تطبيقها الفعلي يبقى حبرا على ورق . وبالتالي فتطور ثقافة الفرد طبيا وإجتماعيا ينعكس بدوره على المجتمع الذي يعيش فيه . كيف لا وهذ الفرد هو اللبنة الأساسية لهذا المجتمع

المطلب الثاني: سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج:

ما يمكن ذكره في هذا الصدد هو الأثر النفسي الذي يتركه الفحص الطبي في نفسية من ثبتت إصابته بمرض معين يستحيل معه الشفاء كالأمراض المزمنة أو العقم أو السرطان أو غيره ، ففي الحالات الطبيعية وقبل هذه الفحوصات قد يعيش المقبل على الزواج حياة طبيعية ، لكنه بمجرد إطلاعه على نتائج هذه الفحوصات فإن حياته تتغير رأسا على عقب ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن هذه الفحوصات يقوم بها طبيب ووفد مرافق له ، وبالتالي إطلاع الغير على نتائج الفحوصات يؤثر على نفسية المقبل على الزواج ، وقد يدخله في مشاكل نفسية وإجتماعية لا حصر لها .

ثم إن الفحوصات الطبية في نتائجها نسبية . أي تبقى نتائج التحليل إحتمالية في العديد من الأمراض ، وهي ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية . (01)

وبالتالي فهذه النتائج قد تزيد وقد تنقص ، وقد تكون إيجابية في أمراض معينة للمقبلين على الزواج لكنها سلبية في واقعها ، وقد تكون العكس الأمر الذي يولد نوعا من إنعدام المصداقية أو عدم الثقة في نتائج هذه الفحوصات ، ويولد نوعا من العزوف عنها (الفحوصات) رغم إلزاميتها في القانون ، واللجوء إلى تسجيل عقد الزواج بطرق أخرى .

---

(01) أسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس ، عمان الاردن ، 2005 ص 83

ومن ضمن السلبيات نجد أن هذا الفحص يجعل حياة البعض قلقة ومكتئبة ويائسة ، إذا ما تم إخبار المقبل على الزواج بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له (01)

كم أن الكشف عن خريطة الإنسان الوراثية يعد تعديا على حريته وخصوصيته ، كما يعد قسرا له على أمر لا يرغب فيه خصوصا إذا كان طلب الفحص إلزاميا من قبل الحكومةٍ (02)

وختاما ما يمكن قوله في هذا الجانب هو عدم مصداقية الفحص الطبي قبل الزواج ، حيث أصبح هذا الفحص مجرد شهادة تعطى للمقبلين على الزواج ، دون فحصهم إما لمعرفة أو قرابة أو محسوبية أو حتى رشوة لأنه هناك من فئة ممن يسمون أنفسهم بالأطباء يمنحون شهادة الفحص الطبي قبل الزواج دون فحص المقبل على الزواج وفي بعض الحالات يكتفون بالنظر لطالب الفحص ثم يحررون له شهادة طبية بذلك .

كما أن التكلفة المادية لهذا الفحص والتي يتعذر على العامة الإلتزام بها ، وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطا للزواج ستزداد المشاكل حدة .

ثم إن إستخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر في غاية السهولة ، فيصبح مجرد روتين مقابل بعض المال (03)

---

(01) علي محي الدين القرة داغي ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ع 7 الصادر في جويلية 2005 ص 6 و 7

(02) عبد الرحمان بن حسن النفيسة ' الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع 62 ص 9

(03) د محسن بن علي فارس الحازمي الإسترشاد الوراثي (أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية بحث مقدم لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، رؤية إسلامية المنعقدة بالكويت ، أكتوبر 1988 ، سلسلة المطبوعات المنظمة للعلوم الطبية ، ص 682

إضافة إلا هذا وحتى لا نذر الرماد في العيون ، ونضحك على الذقون ، فإن عملية الفحص الطبي قبل الزواج الشامل ليس متاح للعامة من الناس ، خصوصا الفحوصات الجينية ، وذلك في ظل وجود مركز وحيد بالعاصمة المركز الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي والذي لا يمكن إجراء الفحوصات الوراثية به إلا في حالات ضيقة جدا ، وعادة ما يكون بطلب من النيابة العامة ، أو بموجب حكم قضائي مسبوق بجملة من الأجراءات لا يسعنا المجال لذكرها . ضف إلى ذلك التكاليف الباهضة لهذه الفحوصات والتي لا يستيطع العامة من الناس إجراءها .

الفصل الثاني

أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني : مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج

ليس هناك عقيدة تقوم على إحترام العقل الإنساني ، وتعتمد عليه في فهم مبادئها كالعقيدة الإسلامية ، وليس ثمة كتاب أطلق سراح العقل كالقرآن الكريم ولذلك نجد في هذا الكتاب عبارة (لعلكم تعقلون) (01) كما في قوله تعالى (لقوم يفقهون) (02) ونحوها تتكرر في الكثير من المرات . وإذا كانت المرجعية في فهم القضايا الدينية هي النص الديني في شقيه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فلماذا يقع الإختلاف في الإتجاهات الدينية المتعددة في مهامها وتعاطيها للمسائل الشرعية ، والتي نجد من بينها مسألة الفحص الطبي قبل الزواج بين مؤيد ومعارض ، فهناك من يعتبرها مسألة حتمية وإستندوا في ذلك لجملة من النصوص وهناك من يرى خلاف ذلك .

الفرع الأول : رأي المؤيدين للفحص الطبي قبل الزواج :

يرى أنصار هذا الفريق بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج لأنه لا مانع من إصدار ولي الأمر تشريعا أو قانونا يلزم الناس بالفحص الطبي قبل الزواج.(03) تزعم هذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرون على رأسهم الدكتور محمد الزحيلي (03) و الدكتور حمداتي ماء العينين والدكتر ناصر بن عبد الله الميمان والشيخ عبد السلام البسيوني وغيرهم حيث يرى أنصار هذ الفريق ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج ويجب إلزام جميع المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي.

---

(01) البقرة 73

(01) الأنعام 98

(03) عبد الله حسن صلاح ، مدى مشروعية الإلتزام بالفحص الطبي قبل الزواج ، بدون طبعة الإسكندرية ، مصر 2007 ، ص 11 .

حيث لا يتم الزواج إلا بعد وجود شهادة طبية تثبت أن المقبل على الزواج لائق طبيا (01) وجلهم ذهبوا على وجوب الفحص الطبي قبل الزواج مستندين في ذلك إلى :

ـ **أولا : من القرآن الكريم** : في قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (02) . ففي هذه الأية الكريمة نهى الله عزو جل أن يورد الأنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والأخرة (03)

والفحص الطبي قبل الزواج مجنبة لهذه المهلكة للنفس والنسل . وذلك بالوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج من الأباء إلى الأبناء وعلى هذا الأساس يجب تجنب هذا الهلاك الذي يصيب الفرد والأسرة والمجتمع .

إضافة إلى هذا إستدلوا بقوله تعالى (هنالك دعا زكريا ربه ، قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) (04) ففي هذه الأية معنى الذرية الطيبة يرتبط بإنجاب أبناء أصحاء ، ومعافين من الأمراض وحتى يكون النسل مستقبلا صالحا وطيبا ، الأمر الذي يحقق بقاء الجنس الإنساني سليما معافى .

إضافة إلى هذا نجدهم ذهبوا إلى قوله تعالى (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين وأجعلنا للمتقين إماما) الفرقان 75 ووجه الدلالة في هذه الأية هي لا تكون الذرية قرة عين إذا كانت مشوهة أو مريضة أو ناقصة أعضاء . فكل هذه تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي قبل الزواج (05)

---

(01) عبد الرحمن الصابوني ، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، ط1 ، مكتبة الفلاح ، بيروت لبنان ، 1987 ص 237

(02) البقرة 195

(03) جمال الدين عطية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، دمشق سوريا 2001 ص 142

(04) آل عمران 38

(05) بوحالة الطيب ، الفحوصات الطبية قبل الزواج ، دار الفكر والقانون ، 20010 ص 303

ـ **ثانيا : من السنة النبوية** : يرى أنصار هذا الفريق أن السنة النبوية بها العديد من الأحاديث التي تحث على الفحص الطبي قبل الزواج فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يورد الممرض على المصح) .(01) .

وهذا الحديث يشير إلى وجوب فصل الأصحاء عن المرضى وهو صورة من صور الفحص الطبي قبل الزواج لأنه لا يتسنى لنا معرفة الممرض إلا بعملية الفحص . وقوله صلى الله عليه وسلم (فر من المجذوم فرارك من الأسد) .(02)

وفيه دلالة على وجوب الإبتعاد قدر المستطاع على المصاب بالأمراض خصوصا المعدية منها كالجذام ونحوه تجنبا للعدوى ولا يتسنى لنا معرفة ذلك إلا بالفحص الطبي قبل الزواج .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حدثنا معقل إبن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت إمرأة ذات حسن وخصال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : (تزوجو الودود الولود فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة) . (03) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تقديم المشورة لأحد الصحابة نهاه بالزواج من مرأة عقيمة وحث كل من يريد الزواج فيمن يريد الزواج منها أن تكون ودودة (جانب نفسي) والولودة (جانب عضوي) وهذا من أجل تحقيق الغاية من الزواج .

---

(01) أخرجه أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري ، ت 261 هـ ، صحيح مسلم ط ح بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي 1972 .

(02) أخرجه أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط1 ، دمشق سوريا ، دار إبن كثير ، 2002

(03) رواه الأمام أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب ، النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ج 5 كتاب النكاح تحت رقم 5323 مؤسسة الرسالة ، ط 1 بيروت لبنان 2001 ص 100 .

ـ ثالثا : من المعقول : إستندو في وجوب الفحص الطبي قبل الزواج لجملة من القواعد الفقهية وهي :

أ ـ لا ضرر ولا ضرار : وجه الدلالة في هذه القاعدة أن إقدام المقبل على الزواج دون معرفة الأمراض الوراثية أو المعدية التي يحملها شريكه ، فيه ضرر يهدد كيانه وكيان نسله وبهذا الفحص يمكن أن يتفادى ما ذكر .

ب ـ الدفع أولى من الرفع : وجوب دفع الضرر قبل وقوعه أيسر من رفع الضرر بعد وقوعه والذي ينطبق على مسألة الفحص الطبي قبل الزواج .

ج ـ الوسائل لها حكم الغايات : فإن كانت الغاية من الفحص الطبي قبل الزواج سلامة المقبلين على الزواج وحفظ النسل من الناحية النفسية والعقلية الجسمية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة .

المطلب الثاني : رأي المعارضين للفحص الطبي قبل الزواج

أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يجوز إجبار شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ويرون أن هذه المسألة مسالة إختيارية يستحب أن يجريها المقبلين على الزواج إن أرادو. وإستدلوا في ذلك على مايلي :

ـ **أولا : السنة النبوية** : وذلك من خلال الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبد بي) . (01) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه من واجب المقبلين على الزواج إحسان الظن بالله عز وجل وبالتالي فلا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج ولا غيره ، خصوصا إذا كانت نتائج هذا الفحص إحتمالية من جهة ، وإرتيابية من جهة أخرى .

تم نقد أصحاب هذا الرأي بأن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راحجة ويدرأ مفاسد متوقعة وليس هاهنا ما يوحي بالهروب من قضاء الله وقدره ، وبالتالي فالأخذ بالأسباب دليل على الثقة وحسن الظن بالله عز وجل ، وترك الأسباب تواكل وإنصراف عما قدره الله تعالى (02) . وخير مثال على ذلك قول الفاروق رضي الله عنه حين ظرب الطاعون ببلاد الشام قال (أفر من قدر الله إلى قدر الله) .

وهناك من إستند إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه حين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) (03) . وإستدلوا أن الأصل في الإنسان سلامة الجسد والعقل غير أنه لم يوجد في سنن النبي صلى الله علية وسلم أو أقوال التابعين أو المحدثين من يشترط الصحة في إبرام عقد الزواج سواءا بالنسبة للخاطب أو المخطوبة. فعلى سبيل المثال المرأة اليائسة يحق لها الزواج .

غير أنه تم إنتقاد أصحاب هذا الرأي أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث المذكور أعلاه ذكر الدين والخلق على سبيل المثال لا الحصر .

---

(01) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب باب الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله عز وجل ، ج 9 ، ص 3

(02) حسن صلاح الصغير ، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة .الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 مصر ، ص 108

(03) رواه الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، رقم الحدديث 1084، مكتبة مصطفى اليابي وأولاده ، ط 2 ، مصر1978 ص 386.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد وبعد التعرض لمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الشرعية أن جل الآراء تتفق مع مشروعيته لأنه يسعى إلى درء الضرر على الفرد والأسرة والمجتمع وهذا من غايات الشريعة الإسلامية .

ـ **ثانيا : من المعقول** : في هذا الجانب ذهب أصحاب هذا الرأي إلى قاعدة (تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة) وبالتالي فطاعة ولي الأمر هنا تكون في الأمور المباحة شرعا وإلزام ولي الأمر الناس بالفحص الطبي فيه مفسدة كون أن هذا الفحص في مرات عديدة يكشف عن مرض أو أكثر من الأمراض الوراثية والمعدية . وإذا ألزمنا الناس بالفحص الطبي عن كل هذه الأمراض قد يتعذر الزواج . (01) .

ومن جهة أخرى فالفحص الطبي في أعباء مالية المقبلين على الزواج أولى بها من هدرها على عملية الفحص . ومن أضراره كشف خصوصيات المقبل على الزواج سواءا بالنسبة للطبيب والفريق المساعد له ، أو للشريك الذي يود الإقتران به .ثم إن التداوي ليس واجبا إلا في حالة الجزم بأن التداوي سيبقي على قيد الحياة فما بالك بالفحص الطبي .

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

تعتبر مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستحدثة من الناحية القانونية ، لأنها كما أشرنا أول ماظهرت كانت بالدول الإسكندنافية ثم تلتها الدول الأنجلوساكسونسة ثم إنتضرت في جل أسقاع دول العالم ، والتي بدورها نظمت مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعاتها وقوانينها الداخلية ، وهناك من الدول من أصبغتها بصبغة الإلزام ، وهناك من الدول من تركها لحرية الأفراد فيما بينهم بصفة إختيارية. ومن بين هذه الدول الجزائر .

---

(01) عبد الفتاح أبو كيلة ، المرجع السابق ص 161 .

الفرع الأول : الصبغة القانونية لإزامية الفحص الطبي قبل الزواج

بالرجوع إلى نص المادة : 222 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت (كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة) حيث نجد ها أحالت أحكام هذا القانون في حالة غياب نص بهذا القانون إلى الشريعة الإسلامية . وعند الرجوع إلى نص المادة : 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي تنص (يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخ صدورها على 03 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج) وبالتالي فهذه المادة ألزمت كل المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية ، وبالتالي وافقت أحكام الشريعة الإسلامية ولم تجعل الشهادة الطبية المقدمة هنا شرطا من شروط صحة الزواج ، بل أدرجتها كإجراء وقائي ، وشرط من الشروط الشكلية لعقد القران .

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول أن صيغة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا تعدو كونه مجرد شرط إجرائي لعقد الزواج ، وأن الإلتزام به لا يعني بطلان عقد الزواج لأنه لا يمكن منع غير الملتزمين به من الزواج .(01) .

ثم إن المادة السالفة الذكر ألزمت المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية على وجه العموم دون التطرق إلى مدى إصابة أحدهما أو كلاهما بمرض معين ، وإتجاه إرادتهما (المقبلين على الزواج) إلى إبرام عقد الزواج ، ففي هذه الحاله لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدينة رفض إبرام عقد الزواج خلافا لإرادتهما ، لأن العبرة هنا هي إرادة المتعاقدين . ثم إن عدم إجراء الفحوصات لا يعني عدم صحة عقد الزواج لأن إجراء الفحص أو عدمه لا يؤثر في صحة أركان الزواج (02)

---

(01) فاتن البوعيشي الكيلاني المرجع السابق ص 157.

(02) الطيب بوحالة المرجع السابق ص 278 .

ما يمكن قوله بعد التطرق إلى الأراء الفقهية المذكورة أعلاه ، فإنه يستوجب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وذلك لما له من فوائد على الفرد والأسرة والمجتمع ، لاسيما وأنه إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة للزوجين قصد علاجهما وإتخاذ تدابير وقائية وعلاجية بهدف التداوي العلاج من الأمراض المكتشفة ، وتجنب الكثير من الأعباء المالية والمشاكل الإجتماعية وغيرها . أما مسألة الإلزام بإجراء هذا الفحص من قبل ولي الأمر فننا نرجح أصحاب الرأي الأول القائلين بإلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي كون له أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ومن إجماع جل العلماء .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

ما يميز موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج مرحلتين

- فالمرحلة الأولى قبل سنة 2005 حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي أي أهمية للفحص الطبي قبل الزواج حتى سنة 1976 تحديدا في الماد : 115 من الأمر المتضمن قانون الصحة العام لسنة 1976 حيث نصت (تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة) .(01) .

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري إشترط الفحص الطبي قبل الزواج حماية للأسرة ، ولكن لم يصدر بعدها أي مرسوم يحدد كيفيات إجراء هذا الفحص وبالتالي بقيت هذه المادة بلا روح أو حبر على ورق في المجال العملي .

والجدير بالذكر أن الدستور الجزائري أكد على حق المواطن في الرعاية الصحية وألزم السلطة العامة ما تراه مناسبا للوقاية من الأمراض بصفة عامة وسبل مكافحتها .

---

(01) الجريدة الرسمية ، ع 101 بتاريخ 1976/12/19 .

إذا نجد المادة : 54 من الفصل الرابع تنص (الرعاية الصحية حق للمواطنين ، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها) .(01)

ـ وهناك مرحلة ثانية بعد عام 2005 حيث نص قانون الأسرة الجزائري بالمادة : 07 مكرر على وجوب تقديم شهادة طبية تثبت خلو المقبلين على الزواج من أي مرض يتعارض مع الزواج وألزم كلا من الموثق وضابط الحالة المدنية على تلقي هذه الشهادة قبل تحرير عقد الزواج . وبعد ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم : 154/06 المؤرخ في 2006/05/11 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة : 07 مكرر، حيث جاء في المادة الثانية منه (يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها على 03 أشهر ، تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم ، يسلم الشهادة المنصوص عليها في المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم) .

وخلاصة ما يمكن الوصول إليه ورغم أن المادة : 07 مكرر من قانون الأسرة والمادة : 02 من المرسوم التنفيذي 157/06 والمادة : 72 من القانون 11/18 (02) نصتا على وجوب تقديم الشهادة الطبية قبل عقد الزواج إلا أنها ليست شرطا من إنعقاد القران والمحددة بالمادة : 09 مكرر من قانون الأسرة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود العديد من عقود الزواج العرفية التي ينعدم بها الفحص الطبي قبل الزواج وتم إثباتها بموجب أحكام قضائية .

وعلى هذا الأساس يجب إيجاد حل للتناقض الموجود في المادة : 07 مكرر والمادة : 06 فقرة : 02 من قانون الأسرة الجزائري ، لأنه كيف يمكن الإمتثال لأحكام المادة: 07 مرر التي تلزم الأفراد بالفحص الطبي قبل الزواج ، في حين أن المادة : 06 فقرة : 02 لازالت تعترف بالزواج العرفي الذي تنعدم فيه شهادة الفحص الطبي قبل الزواج .

---

(01) المرسوم الرئاسي رقم 438/96 الثادر في 1996/12/07 المتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة 1996/12/08

(02) الأمر رقم 11/18 ، المتضمن قانون الصحة ، ج ، ر ، ج ، ج ،عدد 46 الصادرة 29 يوليو 2018

غير ان هناك إنتقادا وجه للمشرع الجزائري في هذا الصدد ، وهو أنه لم يأخذ بعين الأعتبار الجانب الإنساني والنفسي في عملية الفحص لأنه هناك العديد ممن لديهم أمراض وراثية وما قد تخلفه من أضرار وأثار نفسية بعد أن يتضح لديهم هذه الأمراض . فعلى سبيل المثال إكتشاف أحد الزوجين بعد عملية الفحص الطبي أنه عقيم فهذا سيؤثر على نفسيته وقد يصاب بأمراض نفسية لا أمل له في الشفاء .

المبحث الثاني : الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول : أثار الفحص الطبي قبل الزواج عند ظهور عيب من العيوب

بعد إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للمقبلين على الزواج ومن قبل الطبيب المكلف بهذه الفحوصات فحتما ستكون نتائج هذه الفحوصات إيجابية أو سلبية ، فإن كانت إيجابية فلا إشكال يمكن إثارته هنا ، ويمكن للمقبلين على الزواج أن يكملا إبرام عقد الزواج . أما إن كانت سلبية فإن النتيجة الحتمية بعد ذلك هي العدول على الخطبة ، وما قد يترتب عنها ، وإستثناءا هناك بدائل مطروحة أمام طرفي الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول : العدول عن الخطبة بوجود عيب من العيوب الفحص الطبي

إن المشرع الجزائري إعتبر الخطبة (01). مجرد وعد بالزواج ، ولا يترتب عليها أي أثر من الأثار الخاصة بعقد الزواج ، فهو عقد يبنى على الرغبة المطلقة ، والإرادة المتبادلة بين الخاطبين مع العلم أنه لم يحدد أسباب العدول ، تاركا المجال مفتوح أمام الخاطبين سواءا كان العدول بسبب أو بغير سبب (02)

أما إذا كان العدول بسبب نتائج الفحوصات الطبية قبل الزواج ووجد من الأمراض الوراثية أو المعدية أو عيب من العيوب في أحد المقبلين على الزواج جاز للطرف الأخر السليم أن يكمل إبرام العقد أو يتجه للعدول عن الخطبة ، وهذا العدول يمكن أن يرتب ثلاثة أثار والتي تتمثل في أثر إسترداد الصداق (المهر) ، وأثر الهدايا ، وأثر التعويض عن الضرر .

---

(01) هي إلتماس النكاح من المرأة المراد الزواج بها ، فهي طلب رجل يد مرأة ميعبنة بغية الزواج بها والتقدم إلى ذويها ببيان حالة ومفاوضتهم في أمر العقد والمشرع الجزائري عرف الخطبة في نص المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري بأنها وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة

(02) عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 1996 ، ص 86

أولا : أثر العدول في إسترداد الصداق :

من المتعارف عليه في العالمين العربي الإسلامي أن يقدم الخاطب للمخطوبة جزءا من المهر أو كله عند الخطبة أو بعدها ، مبرزا حسن نيته في للزواج . فإن بينت الفحوصات الطبية وجود عيب في الخاطب وعدلت الخاطبة عن الخطبة فللخاطب أن يسترد ما دفعه من المهر ، فإن كان موجودا إسترده بذاته ، وإن كان إستهلكته المخطوبة جاز للخاطب أن يسترده بمثله . لأن المرأة لا تستحق المهر في هذه الحالة .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نص على إستحقاق المرأة للمهر مرة بالصداق كله ومرة بنصفه وذلك من خلال المادة : 16 من قانون الاسرة الجزائري (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج ، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول)

من خلال نص المادة يتضح لنا أن العدول عن الخطبة لوجود عيب من عيوب الفحص الطبي لا يوجب إستحقاق المخطوبة للمهر لا كله ولا نصفة لأن العبرة هنا بوجود عقد الزواج وبالدخول .

وبالرجوع إلى فقهاء الشريعة الذين أجمعوا أن الصداق في حالة العدول عن الخطبة يجب رده سواءا كان العدول من الخاطب أو من المخطوبة .لأن المهر أثر من آثار عقد الزواج ، وحق من حقوق الزوجة المدخول بها .

ثانيا : أثر العدول في إسترداد الهدايا :

يرى فقهاء الشافعية والحنفية إلى جواز إسترداد الهدايا المقدمة بين الخطيبين مالم تستهلك في حين يرى الحنابلة أنه لا يجوز الرجوع في الهدايا سواءا كانت قائمة أو مستهلكة

أما فقهاء المذهب المالكي فيرون وجوب التمييز بين حالتين :

ـ إذا كان العدول من قبل الخاطب فلا يمكن له أن يسترد أي شيء مما أهداه لمخطوبته كما يجب يجب عليه أن يرد ما أهدته له مخطوبته مالم يوجد شرط بخلاف ذلك بينهما

ـ إذا كان العدول من قبل المخطوبة فعليها أن ترد الهدايا المقدمة لها إن وجدت أو قيمتها إن تم إستهلاكها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك بينهما .

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجه أخذ برأي الجمهور المالكي والذي مفاده أنه إن كان العدول من قبل المخطوبة يوجب عليها رد الهدايا الغير مستهلكة أما إن كان العدول من قبل الخاطب فلا يسترد شيئا مما أهداه لمخطوبته وفي نفس الوقت يرجع ما أهدته له مخطوبته .

خلاصة ما يمكن قوله في هذا السياق أن ظهور مرض أو عيب من العيوب بعد عملية الفحص الطبي قبل الزواج في أحد الخطيبين أو كلاهما ، جاز للطرف السليم العدول عن الخطبة دفعا للضرر المستقبلي . لأن المشرع الجزائري في هذا السياق لم يتطرق إلى الحالات التي يكون فيها العدول عن الخطبة لسبب طبي أو عيب من العيوب إكتشفت بالفحص الطبي قبل الزواج . والمشرع ميز في مسألة العدول إن كانت من الخاطب أو من المخطوبة وذلك في نص المادة : 05 فقرة 04 من قانون الأسرة الجزائري (لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه ، وعليه أن يرد لمخطوبة مالم يستهلك مما أهدته له أو قيمته) . لكن عند التطرق إلى مصطلح الإستهلاك نجده يحتمل أكثر من مدلول . فإستهلاك الهدية قد يكون بالإستعمال أو البيع أو الهبة أو غير ذلك . وهنا قد تطلب المخطوبة بعض الهدايا ولسوء نية قد تقوم بالتصرف فيها بأي شكل من أشكال نقل الملكية وبالتالي لا يمكن للخاطب أن يسترد ما قدمه بعد العدول من قبل المخطوبة ، بعد أن يطالب الخاطب بإسترداد ماقدمه . ولم يتطرق إلى الهدايا المقدمة من أهل وأقارب الخاطب لأن المشرع رغم إقراره بهذه الهدايا إلا أنه لم يحدد مصدر هذه الهدايا . وعلى هذا نرى وجوب إعادة النظر في نص هذه المادة .

ثالثا : أثر العدول في التعويض عن الضرر :

إن مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة هي من المسائل المستحدثة إذ لا نجد رأيا للفقهاء القدامى حول حكم هذا الضرر وهل يوجب التعويض ، إما لعدم حدوث ذلك في عصورهم وإما لأن الخطبة التي رسم الإسلام طريقها وسلوك الطرفين أثنائها لا يرتب على فسخها ضرر ، متى إلتزم الطرفات هذا السلوك ، وإنما جاء الضرر نتيجة إنحراف الناس في سلوكهم أثناء الخطبة في هذا العصر (01)

إلا أننا نجد أن الفقه إنقسم إلى ثلاثة أقسام فمنهم من يقول بعدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف المقابل من ضرر ، لأن العدول حق للخاطب والمخطوبة على حد السواء وبلا قيد أو شرط ، والعادل عن الخطبة إستعمل حقه في إلغاء هذا الوعد ، ولا ضمان في إستعمال هذا الحق ، كما أن الطرف الذي وقع له الضرر على علم أن الطرف الأخر له حق العدول عن الخطبة كذلك في أي وقت يشاء .

أما القول الثاني فيقول بوجوب التعويض عما لحق بالطرف المقابل من ضرر نتيجة ظهور عيب من العيوب وإرتكزو على القاعدة الفقهية لا ضر ولا ضرار . والضرر هنا يزال وطريقة إزالته التعويض . والخطبة حتى وإن كانت مجرد وعد وليس عقدا إلا أنها تنشأ جملة من التصرفات يتحمل من أتاها مقابل مادي هو التعويض لأن التعويض ليس عن العدول المجرد ، ولكنه تعويض لضرر ناشيء عن العدول وللخاطب العادل دخل فيه (02)

أما أصحاب القول الثالث قضوا بأن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سببا للتعويض (03)

---

(01) احمد محمد على داود، الأحوال الشخصية ،ط1 ،ج2 ، دار الثقافة للنشر و ال وزيع ، .عمان، 2009 ، ص 51

(02) محمد علي داود المرجع السابق ص 52

(03) عبد الفتاح أبو كيلة المرجع السابق ص 339

لأنه حق والحق لا يترتب عليه تعويض ولكن العادل عن الخطبة قد تسبب بأضرار أصابت الطرف الأخر ليس بمجرد العدول بل بالضرر الذي نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل والذي أوجب عليه التعويض .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص على التعويض في المادة : 05 فقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري (إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض)

وبالنظر إلى نص هذه المادة السالفة الذكر نجد أن أساس التعويض ليس المسؤلية العقدية أو التقصيرية كون أن الخطبة ليست عقدا ملزما ، ولكن أساس التعويض وترتب المسؤلية هنا هو إقتران العدول عن الخطبة بأفعال ألحقت ظررا بالطرف الأخر.

وخلاصة مايمكن قوله في هذا السياق أن الأفعال المصاحبة للعدول عن الخطبة بمجر إكتشاف عيب من العيوب بعد الفحص الطبي قبل الزواج تكمن في التشهير بعيوب الطرف الأخر ، وتشويه سمعته .

الفرع الثاني : البدائل المطروحة أمام الراغبين في الزواج

إذا إتضح لأحد المقبلين على الزواج وبعد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج أن الطرف الأخر مصاب بمرض وراثي أو معدي أو عيب من العيوب فهنا عدة بدائل مطروحة بعد العدول عن الخطبة وهي

01 ـ تجنب الحمل والذي يكون بوسائل منع الحمل المؤقتة أو الدائمة والتي تمنع حدوث الحمل لدى الزوجة مستقبلا . ويكون وقف التناسل بصفة مؤقتة بين الزوجين بوسائل لا يراد منها العقم أو نحو ذلك كتناول حبوب منع الحمل بالنسبة للمرأة والعزل للرجل وهناك وسائل دائمة كإستئصال الرحم للمرأة والخصاء للرجل

02ـ التلقيح الإصطناعي ويكون هذا في حالات العقم المكتشفة لدى النساء ، وهناك من يسميه الإخصاب المخبري أو أطفال ، وتتم هذه العملية بإجراء تلقيح مخبري لنطفة الزوج مع بويضة الأم داخل المخبر ، وبعد حدوث التلقيح تزرع البويضة الملقحة داخل رحم الأم

03ـ أدى التطور الهائل في مجال الطب بإمكان متابعة صحة الأم الحامل وصحة جنينها مبذ بداية التلقيح على مرحلة الولادة مرحلة بمرحلة ، ورؤية أدق التفاصيل . وبالتالي يمكن معرفة الحالة العامة للجنين والحالة الصحية وغيرها .

04ـ كما نجد أن هذا التطور في ميدان الطب أدى إلى التحكم في جنس الجنين ويكون ذلك بجملة من الأعمال التقنية لا يسعنا المجال للتوسع فيها .

05ـ الإستنساخ ويكون بأخذ خلية من أي نسيج للشخص المريض ، وبعد إستخراج النواة الموجودة في هذه الخلية (الدعمة الوراثية لهذا الشخص) يتم زرعها في بويضة منزوعة النواة بمساعدة جملة من الإنزيمات ، وبجملة من الأعمال التقنية في مجال الطب ، بعدها تزرع في رحم كائن حي من نفس النوع .

المطلب الثاني : أثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج

الشيء الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفي المرسوم التنفيذي 154/06 المتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج لم يتطرق إلى المسؤلية المترتبة في الإخلال بأحكام هذا الفحص ، ولا في قانون الأسرة ولا في قانون الصحة العامة . وهذا لا يعني إنعدام المسؤلية المترتبة عن الإخلال بأحكام هذا الفحص .

الفرع الأول : مسؤلية الطبيب

يعتبر الطبيب هو من يقوم بفحص ومعاينة المقبلين على الزواج وهو من يمنح الشهادة الطبية لنتائج الفحوصات للمقبلين على الزواج ، وهذا وفقا للمبادىء العامة التي أوجبت إتباع قواعد معينة في جانب الطب بداية من الفحص ، وصولا إلى تسليم الشهادة ومخالفة كل قاعدة يرتب جزاء قانونيا ومن بين هذه القواعد هناك

ـ جانب شكلي يتمثل في بيانات عن الشخص المفحوص والتي يتعين على الطبيب ذكرها في الشهاادة الطبيبة ورقم وتاريخ ومكان صدور بطاقة هوية المقبل على الزواج إضافة إلى إسم ولقب وصفة الطبيب القاصم بالفحص وبعد ذلك عملية تحرير الشهادة والتي يتحمل الطبي المسؤلية التامة في صهر نتائج الفحوصات بالشهادة متحملا مسؤلية أي زيادة أو نقصان أوتقصير في ذلك .

أما من الناحية الموضوعية فأول الأخطاء هو في التشخيص لأن التشخيص هو المرحلة الإبتدائية لأي عمل طبي ، والذي يقتضي معاينة الأعراض ونسبها للأمراضها مع تبيين درجة خطورتها ، وإن أمكن تأثيراتها المستقبلية للمقبلين على الزوجين وأبنائهما . والخطأ في التشخيص يرتب نوعين من المسآلة ، فإن كان هذا التشخيص بدون قصد فإنه يرتب المسؤلية الإدارية ، وإدارة المصلحة الطبية هي من تتحمل المسؤلية الإدارية أمام طالب الفحوصات وبالمقابل يتحمل الطبيب المسؤلية التأديبية التي قد تفرضها عنه الإدارة المستخدمة . أما إن كان الخطأ عن قصد وإتجاه نية الطبيب إلى إحداث أثر قانوني غير موجود في طالب الفحص (تزوير الطبيب لنتائج الفحص قبل الزواج) فإنه يتحمل المسآلة الجزائية . وذلك حسب نص المادة : 226 من قانون العقوبات والتي نصت (يعاقب بالحبس لمد سنة إلى ثلاث سنوات كل طبيب أو جراح أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو اعطى بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية وظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص ..)

إضافة إلى هذا فإن الطبيب يتحمل مسؤلية إفشاء السر المهني المتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج ، لأن المبدأ العام يقضي على الطبيب حفظ سرية نتائج الفحوضات التي يجريها على المقبلين على الزواج ، وإفشاء السر المهني تصيب المقبيلن على الزواج في شرفهم وإعتباراتهم ، ولكي يتحمل الطبيب المسؤلية على إفشاء السر المهني يجب أن تتوافر الأركان العامة لهذه الجريمة وهي وجود السر الطبي وقيام فعل الإفشاء ، والأمين على السر إضافة إلى القصد الجنائي وإتجاه إرادة الطبيب إلى إفشاء السر . وتقوم الجريمة حتى ولو كان الإفشاء جزئيا ومن ثم وجب عقوبته .

حيث أن بالرجوع لنص المادة : 417 من قانون الصحة (عدم التقيد بإلتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة : 301 من قانون العقوبات .) وبالرجوع إلى نص المادة : 1/307 من قانون العقوبات والتي عاقبت بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء الذين أفشو أسرار مرضاهم .

إلا أن هذه القاعدة لها إستثناءات وإفشاء السر المهني في بعض الحالات لا يرتب المسؤلية على الطبيب وكمثال على حالات إنتشار بعض الأمراض المعدية والتي توصف بالوباء كفيروس كورونا اليوم ، فالطبيب مجبر بكشف السر المهني لهذا المريض وذلك بإعلام السلطة المختصة لحصر هذا الوباء .

الفرع الثاني : مسؤلية الموظف المكلف بتسجيل عقد الزواج .

نقد بالموظف المكلف بتسجيل عقد الزواج كلا من الموثق وضابط الحالة المدينة وهما الموظفان المؤهلان بتسجبل عقد الزواج بالجزائر ، وذلك طبقا للمادة 18 الأسرة الجزائري وبالتالي فهما ملزمان بالتأكد من خضوع المقبلين على الزواج لعملية الفحص الطبي ويكون ذلك عن طريق إستلام الشهادة الطبية التى تثبت إجرائهما لهذه الفحوصات ، إلا أنه إذا أقدم الموثق أو ضابط الحالة المدنية على تسجيل عقد الزواج دون إستلام الشهادة الطبية المذكروة أعلاه فإنه سيتم مساءلته على أساس الإخلال بإلتزاماته القانونية (01) .

وعلى هذا الأساس إذا قام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بإبرام وتسجيل عقد الزواج دون إستلام شهادة طبية خاصة بالزواج ، وذلك بإعتبارها من الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية والتي تعتبر وثيقة أساسية ضمن ملف عقد الزواج ، والمشرع الجزائري رتب جزاء على ذلك جراءا من خلال قواعد القانون العام ، فأقر عقوبة جزائية ضد المزور للوثائق الإدارية ، فإذا قام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بإبرام وتسجيل عقد الزواج ومن ثم أصدراه دون إستلام شهادة طبية خاصة بالزواج فيعتبر ذلك إخلال بالقواعد العامة (02) .

---

(01) بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قنون الأسرة الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

(01) علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 274

الخاتمة

ما يمكن أن نختم به هو أن الفحص الطبي قبل الزواج من المواضيع المستحدثة في المجال فقهي والطبي والقانوني ويتم إجرائه قصد تحقيق مبدأ السلامة والسكينة للمقبلين على الزواج ، وحماية نسلهما مستقبلا . وعلى هذا الأساس فالنتائج المتوصل إليها والتوضيات التي نوصي بها تكون كمايلي :

أولا : أهم النتائج :

01 ـ الفحص الطبي قبل الزواج ، هو الفحص الذي يجريه الطبيب للمقبلين على الزواج وذلك بإخضاعهم لجملة من الفحوصات بهدف الكشف عن الأمراض المعدية التي قد تنتقل من الخاطب المصاب إلى المخطوب السليم والأمراض الوراثية التي قد يحملها المقبلين على الزواج ، والتي قد تنتقل من السلف إلى الخلف ، وتؤثر على النسل مستقبلا . والوصول إلى أسرة صحية ومستقرة ، وبالتالي مجتمع صحي متحضر . فهو بمثابة أجراء وقائي يقدم للمقبلين على الزواج البدائل والأمكانيات للتخطيط لبناء أسرة ، وفقا لجملة من والفحوصات التقنية الخاصة بالطب ، وبعد إستكمال هذه الفحوصات يتم تحرير شهادة طبية من قبل الطبيب الذي أجرى عملية الفحص ، وتقدم لطالب هذه الفحوصات ، الذي بدوره يرفقها بجملة من الوثائق ويقدما للموصق أو ضابط الحالة المدنية قصد إبرام عقد الزواج بإعتبارها شرطا لتحرير العقد .

02 ـ الفحص الطبي قبل الزواج به نوعان ، عام وخاص فالعام تطرقنا له مسبقا ، أم الفحص الطبي الخاص قبل الزواج فهو إستشارة طبية تخص الجانب الفيزولوجي لأحد الزوجين المقبلين على الزواج أو كلاهما . وفي هذا الفحص يقوم الطبيب العام أو المختص بفحص طالب الفحص رفقة وكيله أو من يمثله شرعا من الناحية الجسدية وهي قدرة المقبل على الزواج من عدمه ، أين يقوم بعدها بتحرير شهادة طبية عليها صورة شمسية لطالب الفحص ، والذي بدوره يقدمها إلى السيد رئيس قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة المختصة ، رفقة جملة من الوثائق قصد إستصدار أمر بالإعفاء من شرط سن الزواج.

03 ـ أن الفحص الطبي قبل الزواج بموجبه يتسنى لنا الكشف عن جملة من الأمراض التي إتفق عليها الجمهور والتي تصيب الرجال ، كالجب ، والعنة ، و عيوب التي تخص النساء كالرتق ، والقرن . وعيوب مشتركة بين الرجال النساء كالبرص ، والجذام ، والجنون أما من الناحية الطبية فهناك أمرض تمس بالعلاقة الزوجية والنسل الناتج عن هذه العلاقة وذكرنها على سبيل المثال لا الحصر لكثرة الأمراض المكتشفة ، اما الأمراض الغير مشخصة فلا يعلمها إلا الله وهو الأمر الذي أوجد أمراضا لم يستطع العلماء إيجاد علاج إلى يومنا هذا ، وللأمراض الوراثية دخل في هذا السياق .

04 ـ مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وردت بالإباحة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك لحفظ غاية النفس و غاية النسل أما في القانون نجد أن المشرع الجزائري ألزم المقبلين على الزواج بوجوب هذا الفحص تحت طائلة عدم تسجيل هذا الزواج ، ورتب المسآلة الجزائية لكل موثق أو ضابط حالة المدنية يقوم بإبرام عقد زواج تخلفت به الشهادة الطبية

05 ـ الإلزام في الفحص الطبي قبل الزواج كان محل جدل فقهي ، وإنقسم الفقه إلى قسمين بين مؤيد ومعارض ولكل فريق حجج إستند لها . غير أننا رجحنا الرأي القائل بإلزام الإمام أو السلطة العامة المقبلين على الزواج بوجوب إجراء الفحص الطبي تيعا لأهمية هذا الفحص وما له من مصالح عامة على الأسرة والمجتمع ، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده ألزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي لكونه وسيلة وقائية للزوجين من الأمراض المعدية وولللأبناء مستقبلا من الأمراض الوراثية . هذا الإلزام بوجوب الفحص على مجموعة من الأمرض مفرغة في جانب شكلي يسمى نموذج معين، يوضع مع جملة من الوثائق قصد إبرام عقد الزواج

06 ـ للفحص الطبي قبل الزواج العديد من المزايا أهمها علم المقبلين على الزواج بجملة الأمراض المعدية أو الوراثية التي يحملونها . وبالتالي لهم الخيار في علاجها إن كان لها علاج من جهة ومن جهة أخرى يتسع لهم الخيار في إستكمال الزواج أو العكس.

ثانيا : أهم التوصيات :

01 ـ على المشرع أن يقوم بحصر الأمراض المعدية والتي يكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج

02 ـ على السلطة العامة ضمان التجهيزات الطبية الكفيلة بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج خصوصا تلك المتعلقة بالتحليل الوراثي وفحص ADN أو على الأقل إعطاء رخص للقطاع الخاص في هذا المجال حتى يتسنى لأي شخص القيام بالفحوصات الوراثية وبتكلفة معقولة .

03 ـ وضع المساءلة الجزائية (غرامة مالية) على طرفي العقود العرفية فمن جهة ضمان مورد مالي إضافي للخزينة العمومية ، وومن جهة أخر القضاء على العقود العرفية التي تتم دون فحص طبي قبل الزواج وإلغاء التعارض الموجود بالمادة : 07 مكرر والمادة : 06 فقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري .

04 ـ على الإعلام بمختلف أنواعه تحمل الجزء من المسؤولية في نشر ثقافة الفحص الطبي قبل الزواج ومدى أهميتها ، وتأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع .

05 ـ الأطباء وما نوصي به في هذا السياق ، فرض رقابه على أعمال هذه الفئة ، لأن بعض أطباء القطاع العام يمنح هذه الشهادة دون فحص المريض . أما أطباء القطاع الخاص وأغلبهم لا هم لهم سوى المقابل المادي لهذه الوصفة .

الملاحق

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة : 07 مكرر من القانون 84 – 11

المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة

أنا الممضي أسفله الدكتور : .....

الإسم واللقب : .....

دكتور في الطب : .....

الممارس في : .....

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج : .....

المولود (ة) في : .....

الساكن (ة) بـ : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....الصادرة في : .....بـ : .....

فصيلة الدم (ABO+ rhesues)

كما أصرح أنني

- - أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها ، وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض .
- سلمت الشهادة للمعني (ة) شخصيا لإستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون

حرر بـ : ..... في : .....

الدكتور : .....

الكائن مقره : .....

الهاتف : .....

صورة

المعني (ة)

شهادة طبية

أنا الممضي أسفله الدكتور : .....

أصرح أنني فحصت المعني (ة) : ..... المولود(ة) :.....

بـ : .....

وبعد الفحص تبين أنها قادرة على الزواج من الناحية الفيزيولوجية .

سلمت الشهادة بطلب من ولي المعني (ة) لإستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون

حرر بـ : ..... في : .....

توقيع الطبيب

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر:

أ ـ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ب ـ كتب الحديث الشريف

01 – أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري ، صحيح مسلم ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي 1972 .

02 – أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط1 ، دمشق سوريا ، دار إبن كثير ، 2002 .

03. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب ، النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ج 5 كتاب النكاح تحت رقم 5323 مؤسسة الرسالة ، ط 1 بيروت لبنان 2001.

04 ـ إبن سينا ، القانون في الطب ج1 ، ط1 ، دار المعارف بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر

ج – **القواميس**

01 – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، مادة طبب ، ط1 بيروت لبنان ، دار صادر 1990

أولا : قائمة المراجع :

01 -احمد محمد على داود، الأحوال الشخصية ،ط1 ،ج2 ، دار الثقافة للنشر و ال وزيع ، .عمان، 2009 ، ص 51

02 د: أسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس للتوزيع والنشر، عمان الاردن ، 2005 .

03 -د: رشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، ط1، الجزائر 2008 ص

04 -د: المهدي عبد الهادي مصباح الإيدز بين الرعب والإهتمام والحقيقة ، القاهرة ، مصر 1993 .

05 -د: فاروق مصطفى خميس ، قاموس مرض الإيدز ، ط 1 ، منشورات مكتبة الهلال ، بيروت لبنان ، 1987 .

06 -د: فاتن البوعيشي الكيلاني ,الفحوصات الطبية للزوجين قبل عقد الزواج ، دراسة مقارنة ، دار النفائس الطبعة 1، عمان، الأردن 2011 .

07 -حسن صلاح الصغير ، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة .الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ,2007 .

08 -صفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج ، دار النفائس للنشر التوزيع، عمان الأردن، ط1 ,2009

09 -د: عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2008 .

10 -بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قنون الأسرة الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010

ب : الرسائل الجامعية :

01- د محمد نعمان البغدادي ، مستجدات في العلوم الطبية وأثرها في الإختلافات الفقهية ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان ، السودان 2013

02– علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقائد ، كلية القانون والعلوم السياسية ، قانون خاص ، تلمسان 2013/2012

03- أ محمد فرحان بن حسن الفيقي ، أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الإمام ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص

ب : النصوص القانونية :

01 -قانون 11/84 المؤرخ في 09 يوينيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ج ر ع 24 والمعدل والمتمم بالأمر رقم : 02/05 المؤرخ في 2005/02/24 ج ر ، ع 15 الصادر في 27 فبراير 2005

02 -قانون 05/85 المؤرخ في 16فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر ع 08 المؤرخة في 17 فبراير 1985

03 -الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ، ع 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966

04 -الأمر 79/76 المؤرخ في 08 أكتوبر 1966 المتعلق بقانون الصحة العمومية ج ر ، ع 101 المؤرخة في 11 ديسمبر 1966

05 -المرسوم التنفيذي 154/06 المؤرخ في 11 يونيو 2006 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة : 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري .

الفهـــرس

مقدمة
الفصل الأول : ماهية الفحص الطبي قبل الزواج.....15
المبحث الأول : مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.....15
المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي 15
الفرع الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج لغة..... 15
الفرع الثاني : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج إصطلاحا. 16
المطلب الثاني : أنواع الفحص الطبي قبل الزواج 20
الفرع الأول : الفحص الطبي العام قبل الزواج 21
الفرع الثاني : الفحص الطبي الخاص قبل الزواج 24
المبحث الثاني : الأمراض المتعلقة بالفحص الطبي الخاص قبل الزواج.....27
المطلب الأول : الأمراض المتعلقة بالفحص الطبي من الجانب الفقهي 28
الفرع الأول : الأمراض المتعلقة بالفحص الطبي عند الجمهور 29
الفرع الأول : عند الجمهور 29
الفرع الثاني : عند الأحناف 30
المبحث الأول : الأمراض المتعلقة بالفحص الطبي من الجانب القانوني 31
الفرع الأول : الأمراض الوراثية.....31
الفرع الثاني : الأمراض المعدية..... 35
المبحث الثالث : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج 37
المطلب الأول : فوئد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج 37
الفرع الأول : حماية الزوجين 37
الفرع الثاني : حماية النسل 41
الفرع الثالث : حماية المجتمع 43
المطلب الثاني : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج 45

الفصل الثاني مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وأثاره 49
المبحث الأول : مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج 49
المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج 49
الفرع الأول : الفقهاء المؤيدون للفحص الطبي قبل الزواج 49
الفرع الثاني : الفقهاء المعارضون للفحص الطبي قبل الزواج.....52
المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج 54
الفرع الأول : طبيعة الإلزام للفحص الطبي قبل الزواج 55
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري للفحص الطبي قبل الزواج 56
المبحث الثاني : الأثر القانوني لفحص الطبي قبل الزواج 59
المطلب الأول : أثار الفحص الطبي قبل الزواج عند ظهور عيب من العيوب.....59
الفرع الأول : العدول عن الخطبة لوجود عيب من العيوب 59
الفرع الثاني : البدائل المطروحة أمام الراغبين في الزواج 63
المطلب الثاني : أثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج 64
الفرع الأول : مسؤلية الطبيب 65
الفرع الثاني : مسؤلية الموظف المكلف بتسجيل عقد الزواج 67
الخاتمة 69
الملاحق و قائمة المرجع